


BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
DONO
FRIDERICI WILHELMI IV.
REGIS AVGVSTISSIMI
D. XXXI. IVLII MDCCCLVII.
EX BIBLIOTHECA ORIENT.
L. ALOISII
SPRENGER.


محمد بن تركي التركي

السلام انه بينما يعلم قوم شيئا من امر دينهم اذ شخصت ابصارهم
فقال ما اشخص ابصاركم عني نا محمد بن اسمعيل نا بن قاسم نا بن عباس
الجوهري نا الذهلي نا جعفر الفريابي نا اسحق بن موسى الانصاري
حدثني ابراهيم بن قدم الانصاري قاضي المدينه قال مر مالك بن انس على ابي حازم
وهو يحدث فجاوزه فقيل له فقال اني لم اجد موضعا اجلس فيه وكرهت ان
اخذ حديث رسول الله وانا قايم نا القاضي السهيلي حدثني محمد بن احمد نا ابو نعيم
نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا مسلم بن سعيد نا مجاشع بن عمرو نا ميسرة بن سليم
سمعت انس بن ملك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحديث
يوم الاثنين والخميس فانه ميسر لصاحبه وفي حديث اخر اغدوا في طلب العلم
فاني سالت الله ان يبارك لامتي في بكورها ويجعل ذلك يوم الخميس نا القاضي ابو
عبد الله التميمي والقاضي ابو علي الصدفي والقاضي ابو عبد الله بن حمدين وغير
واحد عن ابي العباس العذري سماعا واجازة قال نا ابو الحسن بن فهر المصري
نا ابو القاسم الجوهري نا ابو عبد الله ابن جعفر بن الورد نا العباس
ابو الربيع نا ابن وهب قال سمعت ملكا يقول حق على من طلب العلم ان يكون عليه
وقار وسكينة ويكون متبعا لاثار من مضى نا احمد بن محمد بن احمد الحافظ [illegible]
نا ابو الحسين الحمامي نا القاضي ابن جربان نا ابن خلاد نا الساجي نا احمد بن مدرك
حدثني حرملة قال سمعت الشافعي يقول لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملك
وغنى النفس فيفلح وقال غيره بالمال وعز النفس ولكن من طلبه بذل النفس
وضيق العيش وخدمة العلم افلح اخبرنا الشيخ ابو الاصبغ عيسى ابن ابي
البحر والخطيب ابو القاسم خلف بن ابراهيم والشيخ ابو العباس احمد بن خليفة
الخزاعي وغير واحد قالوا كلهم حدثتنا الصالحة كريمة بنت احمد المروزية

مكة حدثنا ابو الهيثم محمد بن مكي عن محمد بن يوسف قال نا
اسمعيل قال قال مجاهد لا يتعلم العلم مستحيي ولا مستكبر

باب فيما يلزم من الاخلاص النية في طلب الحديث

والانتقاء من يوخذ عنه قال الفقيه القاضي ابو الفضل قال الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيا
حدثناه الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن محسن بقراتي عليه قال حدثني
ابي نا احمد بن ثابت الواسطي نا عبد الله بن ابراهيم نا ابو احمد المروزي نا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل قال نا الحميدي نا سفين نا يحيى بن سعيد
اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى الحديث وحدثنا ابو الوليد هشام بن احمد الفقيه بقراتي
عليه نا ابو علي الغساني نا ابو عمر بن عبد البر النمري نا بن عبد المومن نا ابو بكر
بن داسة نا ابو داود السجستاني نا ابو بكر بن ابي شيبة نا سريج بن
النعمن نا فليح عن ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد بن يسار
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى
به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
احدث غير واحد من شيوخنا عن ابي الحسين بن عبد الجبار البغدادي قال
نا ابو الحسن الفالي نا القاضي بن خربان نا بن خلاد نا احمد بن حازم الغفاري
نا حسين ابن قتيبة حدثني محمد بن اسحاق عن سماك بن حرب انه قال طلبنا
هذا الامر ولا نريد به الله فلما بلغت منه حاجتي دلني على ما ينفعني وحجزني
عما يضرني وروي نحوه عن سفيان بن عيينة ومجاهد والحسن ومعمر
وغيرهم بمعناه نا القاضي ابو عبد الله التميمي نا بن سعدون نا ابو بكر

نيسابوري ثنا الحاكم ثنا ابو سهل الترمذي ثنا محمد بن صالح الترمذي ثنا
اسمعيل بن سيف حدثني محمد بن عبد الواحد المزني سمعت يونس بن عبيد
يقول ان للحديث فتنة فاتقوا فتنته. قال الفقيه القاضي ابو الفضل
فيجب على طالب هذا الشان من اخلاص النية فيه وان طلبه ليتعلم ما يلزمه
من سنة نبيه وشرائع دينه ويحيي نقلها ويجدد رسمها لئلا يندرس بترك
وترك غيرهم ليعمل بها ويبلغها غيره حتى تتصل اسانيدها ويشتهر نقلها
وليحصل له ما وعد الله ورسوله لطالبي العلم وحامليه والعاملين به
من النعيم والفوز العظيم لا ليحصل بذلك المنازل والخطط وينال بعد الصيت
وشهرة الذكر بالحفظ وعلو الاسناد والمعرفة بالاتقان والنقد ولا يعتمد
الاخذ عن اهل الجاه والظهور لتلقاهم ليصل بذلك الى دنياهم ويتوسل بهم
الى من فوقهم وليكن اخذه عن اهل الثقة بما ينقلون والمعرفة به والضبط
له فان وجد من اجتمعت فيه هذه الخصال من الدين والعلم والاتقان فقد
ظفرت يداه بحاجته وان لم يجد الا من فيه بعضها فليتجنب من لا دين له فان
اخذه عنه عنا اذ لا يوثق بما عنده ولا يحتج به لنفسه ولا لغيره
والاصل فيه قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ الآية
واشتراطه تعالى الرضى والعدالة في الشهداء وكذلك يجتنب من لا
ضبط عنده ومن عرف بكثرة الوهم وسوء الحفظ فانه من نمط الاول
ويبحث عن حقيقة من يظهر منه خير وعلم لئلا يكون على بدعة وهوى
فيشيد به اياها ويلقنه له ويزويه من الظواهر التي يحتج بها على بدعته
واباطيل الاحاديث الموضوعة ما يضره ويفسد بعد بصحبته له نقد
اضر ذلك جماعة من اهل هذا الشان ثنا القاضي الحافظ ابو علي ثنا ابو

الفضل الحداد نا ابو نعيم الحافظ قال نا محمد بن علي بن حبيش قال حدثنا
احمد بن القاسم بن مساور نا شريح بن يونس نا اصرم بن غياث عن سعيد
ابن سنان عن هارون بن عنترة عن ابي هريرة قال ابو نعيم وحدثنا
شافع بن محمد نا يعقوب بن محمد نا محمد بن سليمان نا يزيد بن هارون عن
حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا العلم دين فانظروا
عمن تاخذونه ولم يرفعه ابو هريرة وقد رواه محمد بن معاوية بن حكيم
الى سعيد مرفوعا قال الحافظ والصحيح وقوفه على محمد بن سيرين وقد
روي مثله عن مالك بن انس ونا قال نا ابو الفضل نا ابو نعيم نا محمد بن
الحسن اليقطيني نا يحيى بن محمد بن ابي الصغير نا ابرهيم بن المنذر نا معن
قال سمعت مالكا يقول لا تاخذوا العلم عن اربعة وخذوه ممن سواهم
لا يوخذ من سفيه معلن بالسفه وان كان اروى الناس ولا من صاحب
هوى يدعو الناس الى هواه ولا من كذاب يكذب في احاديث الناس
وان كان لا يتهم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من شيخ له
عبادة وفضل اذا كان لا يعرف الحديث وعنه رحمه الله قال
نا ابو محمد بن عبد الباقي البغدادي نا ابو الفتح عبد الجبار بن عبد الله
الاردستاني نا ابو عبد الرحمن السلمي نا ابو القاسم حسان بن محمد
الفقيه نا محمد بن المنذر الهروي نا ابو امية الطرسوسي والرمادي
قالا نا ابو الوليد الطيالسي قال نا زهير بن محمد عن موسى بن وردان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل باب متى يصح سماع
الطالب ومتى يصح سماع الصغير قال الفقيه القاضي ابو الفضل

ما صحح سماعه فمتى ضبط ما سمعه صح سماعه ولا خلاف في
هذا وصح الاخذ عنه بعد بلوغه اذ لا يصح الاخذ عن الصغير
ومن لم يبلغ وقد حدد اهل الصنعة في ذلك ان اقله سن محمود بن
الربيع نا ابو محمد بن عتاب قال نا ابو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي
قال نا ابو الحسن القابسي قال نا ابو زيد محمد بن احمد المروزي قال نا
الفربري قال نا محمد بن اسمعيل البخاري نا محمد بن يوسف نا ابو مسهر
حدثني محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع
قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين
من دلو وترجم البخاري عليه متى يصح سماع الصغير وفي غير هذه
الرواية وهو ابن اربع سنين وتابع ابا مسهر على قوله خمس سنين ابن مصفى
وغيره وخالفهم غيرهم فقال اربع ولعلهم انما ارادوا انما هذا السن
اقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه والا فمرجوع ذلك
للعادة ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيا فوق هذا
السن ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دون هذا السن وقد نا
القاضي ابو علي الصدفي عن ابي منصور المالكي عن ابي بكر الخطيب
البغدادي ان القاضي ابو عمر محمد بن يوسف الحمادي كان يحدث عن
جده يعقوب بن اسمعيل ابن حماد بحديث وهو ابن اربع سنين وقد
قال سفين جلست الى الزهري وانا ابن ست عشرة سنه وقال الزهري
ما رايت احدا اطلب هذا الشان اصغر منه ولمشايخ
المحدثين اختيار في وقت اسماع الشاب وامرهم بذلك فمحمد بن

لعله صح

احمد بن محمد فى كتابه نا ابو الحسن الطيوري قال نا ابو الحسن الفالي نا
القاضي ابو بكر نا القاضي بن خلاد قال حدثني محمد بن عبد الله
سمعت ابا طالب بن نصر يقول سمعت موسى بن هارون يقول اهل البصرة
يسمعون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين وقال
سعيد بن محمد عقل الغلام لعشرين قال ابن خلاد وقال ابو عبد الله الزبيري
يستحب كتب الحديث من العشرين لانها مجمع العقل واحب الي ان يستغل
قبل بحفظ القران والفرايض وسمعت بعض شيوخ العلم يقول الرواية
من العشرين والدراية من الاربعين نا ابو عبد الله الخولاني قال
حدثني ابي عن احمد بن سعيد عن سعيد بن عثمان قال نا يونس عن ابن
وهب عن اسمعيل بن رافع يرفعه قال من تعلم علما وهو شاب كان
كوشم في حجر ومن تعلم بعد ما يدخل في السن كان كالكاتب على ظهر
الماء وقد رفع هذا الحديث محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يعلم العلم وهو
شاب كان كوشم في حجر ولا يثبته احد وعن الحسن طلب الحديث
في الصغر كالنقش في الحجر وقد نظم هذا في شعر فاخبرنا ابو
عبد الله انا ابو عمر الحافظ قال انشدني احمد بن محمد بن هشام قال
انشدني علي بن عمر بن موسى القاضي قال انشدنا ابو الحسين محمد بن
عبد الله المقري قال انشدنا ابو عبد الله نفطويه لنفسه في ابيات
اراني انسى ما تعلمت في الكبر ولست بناسٍ ما تعلمت في الصغر

فعلق القلب المعلم في الذي لقي فيه العلم كالنقش في الحجر

باب في انواع الاخذ واصول الرواية

قال الفقيه القاضي اعلم ان طريق النقل ووجوه الاخذ واصول
الرواية على انواع كثيرة وجمعها ثمانية ضروب وكل ضرب منها
يختلف فيه فيهما جميعا او في احدهما كما سنوضحه ان شاء الله
اولها السماع من لفظ الشيخ وثانيها القراءة عليه
وثالثها المناولة ورابعها الكتابة وخامسها الاجازة
وسادسها اعلام الطالب بان هذه الكتب روايته وسابعها
وصيته بكتبه له وثامنها الوقوف على خط الراوي فقط وها
نحن نتكلم على كل ضرب من هذه الضروب ونقسمها ونبين صحيحها
من سقيمها الضرب الاول السماع من لفظ الشيخ وهو
ينقسم الى املاء او تحديث وسواء كان من حفظه او القراءة من كتابه
وهو ارفع انواع درجات الرواية عند الاكثر ولا خلاف انه يجوز
في هذا ان يقول السامع منه ثنا وانا وانبانا وسمعت فلانا
يقول وقال لنا فلان ولم يره جماعة من الحجازيين ارفع وسوى
بينه وبين القراءة والعرض على العالم وروي هذا عن مالك
وحكاه عن ائمة المدينة وروي عنه ايضا وعن غيره ان القراءة
على العالم اعلى من قراءته الحديث ثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد
بن غلبون عن ابي ذر الهروي بالاجازة عن ابو الوليد بن بكر قال
سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن محمد البخاري يقول سمعت محمد بن يعقوب

القصبي

... فرع وتشعب ومنه ... بما تشعب عليه في الرواية ... العلم ومنه

وذكر لنا ف
ف

البيكندي يقول سمعت اسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي يقول سمعت
عبد الله ابن مسلمة القعنبي يقول قال لي مالك بن انس قراتك علي اصح من قراتي
عليك وحدثنا ابو طاهر الحافظ من كتابه ثنا الطيوري ثنا الفالي ثنا
بن حربان ثنا بن خلاد ثنا عبد الله ابن احمد ثنا يوسف بن مسلم قال لي موسى
ابن داود القراة اثبت من الحديث وذلك انك اذا قرات علي شغلت نفسي
بالانصات لك واذا حدثتك غفلت عنك **الضرب الثاني**
القراة على الشيخ وسوا كنت انت القارى او غيرك وانت تسمع او قرات
في كتاب او من حفظك وكان الشيخ يحفظ ما تقرا عليه او يمسك اصله
ولا خلاف انها رواية صحيحة واختلف هل هي سماع يجوز فيه من النقل
حدثنا واخبرنا وانبانا ما يجوز في السماع من لفظ الشيخ ام لا وهل
هي مثل السماع او دونه او فوقه في الرتبة فذهب معظم علما الحجاز
والكوفة التسوية بينهما وهو مذهب مالك واصحابه واشياخه
من اهل المدينة وعلمائها ويحيى بن سعيد القطان وابن عيينة والزهري
وجماعة وروي مثله عن علي ابن ابي طالب وابن عباس قالا قراتك على العالم
كقراته عليك وهو مذهب البخاري وادرك المحدثين يسمونه عرضا
لان القاري يعرض ما يقروه على الشيخ كما يعرض القران على امامه
وحكاه البخاري عن الحسن والثوري وملك وذكر الحجة لذلك بحديث
ضمام وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك بهذا وكذا فيقول نعم
قال البخاري فهذه قراة على النبي اخبرها ضمام قومه فاجازوه قال
واحتج مالك بالصك يقرا على القوم فيقولون اشهدنا فلان ويقرا
على المقري فيقول القاري اقراني فلان وذهب جمهور اهل المشرق

وخراسان الى ان القراة درجة ثانية وابو من تسميتها سماعا ٥
سموها عرضا وابو من اطلاق نا فيها والى هذا ذهب ابو حنيفة
في احد قوليه والشافعي ومذهب مسلم ابن الحجاج ويحيى بن يحيى التميمي
وقد تقدم لمالك ايضا وغيره انها ارفع من السماع واصح انا
القاضي ابو علي انا محمد بن يحيى بن هشام الهاشمي قال نا ابو القاسم
الصدفي وابو العباس بن نفيس قالا نا ابو القاسم الجوهري نا
احمد الحسن نا فهر بن سليمان نا عبد الله بن يوسف قال سمعت
مالكا يقول وسئل فقيل له العرض احب اليك ام السماع فقال بل
العرض قيل فيقول في العرض نا قال نعم ٥ نا احمد محمد الخولاني نا
الصالح عن ابي ذر اجازة قال نا الوليد بن بكر قال سمعت ابا بكر محمد
محمد بن احمد البخاري يقول سمعت الوزان يقول سمعت سهل بن المتوكل يقول
سمعت ابن ابي اويس يقول سمعت مالكا يقول السماع عندنا على ثلاثة اضرب
اولها قراءتك على العالم والثاني قراءته عليك والثالث ان يدفع اليك
كتابا قد عرفه فيقول اروه عني قال وكان مالك يحتج في هذا بان الراوي
ربما سها وغلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرد عليه الطالب السامع
ذلك الغلط لخلال ثلاث اما لان الطالب جاهل فلا يهتدي للرد
عليه واما لهيبة الراوي وجلالته واما لكون غلطه في موضع
صادف فيه اختلافا فيجعل خلاف اكثرهما انه مذهبه فيجعل الخطا
صوابا قال واذا قرا الطالب على الراوي فسها الطالب او اخطا
رد عليه الراوي لعلمه مع فراغ ذهنه او يرد عليه غيره ممن يحضر
لانه لا هيبة للطالب ولما يحكى له ايضا مذهب في الخلاف

صادف بغلطة موضوع اختلاف فالرد عليه متوجه وكان
رحمه الله قال لنافع القارى وقد شاوره ليتقدم اماما في مسجد
صلى الله عليه وسلم المحراب موضع محنة فان زللت في حرف وانت
امام حسبت قراءة وحملت عنك فهذا حكم مرتبة القراءة على
المتعلم منه من قرائك او سماعك بقراءة غيرك ان كان الشيخ يحفظ
حديثه او لمسك اصله وامساك الاصل هنا انبت لئلا يغفل ويقع
الوهم فيه ذكره الكتاب فاما ان كان الشيخ لا يمسك كتابه هو وانما
يمسكه عليه ثقة عارف سواه فان كان الشيخ يحفظ حديثه فالحال
واحدة وان كان لا يحفظ فاختلف هاهنا فرأى بعضهم ان
هذا سماع غير صحيح واليه نحا الجويني من ائمتنا الاصوليين
وتردد فيه القاضي ابن الطيب واكثر ميله الى المنع واجازه بعضهم
وصححه اذا كان ممسك الكتاب موثوقا به وبهذا عمل كافة الشيوخ
واهل الحديث فيه واما القراءة في اصل الشيخ فهي للقارى صحيحة
كامساك الشيخ نسخته اذ لا فرق بين الاعتماد على نص الشيخ
او سمعه وهذا كله على مذهب من يرى التسهيل في السماع على ما نذكره
في الباب بعد هذا واما على مذهب اهل النظر والتحقيق في التشديد
فيه لا سيما على مذهب من لا يرى التحديث بالاجازة والمناولة
فيضيق عليه الباب جدا واما متى كان ممسك الاصل على الشيخ
والقارى فيه غير ثقة ولا مامون على ذلك او غير بصير بما يقرونه
فلا يحل السماع والرواية بهذه القراءة اذ لم يبين طريق الثقة
بما سمع بهذه القراءة لا حقيقة ولا مسامحة الا ان يكون الشيخ
يحفظ حديثه وقد ضعف ائمة الصنعة رواية من سمع الموطا

مالك بقراة حبيب كاتبه لضعفه عندهم وانه كان يخطف
الاوراق حين القراة ليستعجل وكان يقرا للغربا وقد انكر بعضهم هذا
الخبر على قايله لحفظ ملك لحديثه وحفظ كثير من اصحابه
الحاضرين له وان مثل هذا مما لا يجوز على مالك وان العرض لم يكن
من الكثره بحيث يخطف عليه الاوراق ولا يفطن هو ولا من حضر
لكن عدم الثقه بقراة مثله مع جواز الغفلة والسهو عن الحرف
وشبهه وما لا يخل بالمعني موثره في تصحيح السماع كما قالوه ولهذه
العلة لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير عن مالك الا قليلا
واكثره عن الليث قالوا لان سماعه كان بقروه حبيب وقد
انكر هو ذلك وشرط في صحه الحديث بالقراة بعض الظاهريه
وبه عمل جماعة من مشايخ اهل المشرق وايمتهم اقرار الشيخ
عند تمام السماع بان يقال هو كما قرا عليه فيقول نعم وابا الحديث من اشترطه
اذ لم يكن هذا التقرير وقد ذكره ما... في صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك ومن حديث غيره هذا التقرير وقد انكره مالك من قراه
ايضا وقال الم افرغ لكم نفسي وسمعت عرضكم واقمت سقطه
وزلله والصحيح هذا وان الشرط غير لازم لانه لا يصح من ذي
دين اقرار على الخطا في مثل هذا فلا معنى للتقرير بعد وهذا
مذهب الجمهور من المحدثين والفقها والنظار ولعل المروي عن
مالك وامثاله في فعل ذلك للتاكيد لا للزوم

الضرب الثالث المناوله

عليه صح

وهي ايضا على انواع ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه الذي رواه او نسخة
منه قد صححها او احاديث من حديثه قد انتخبها او كتبها بخطه
او كتبت عنه فعرفها فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني
ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها
الي وقد اجزت لك ان تحدث بها عني او اروها عني او ياتيه
الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ او بجزء من حديثه
فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق جميعه وصحته ويجيزه له
فهذا كله عند مالك وجماعة من العلما بمنزلة السماع ه حدثنا
ابو طاهر الاصبهاني مكاتبة قال حدثني ابو الحسين الطيوري
نا ابو الحسن الفالي نا بن خربان نا بن خلاد نا ابو جعفر احمد بن بهلول
نا اسمعيل بن اسحاق سمعت اسمعيل ابن ابي اويس يقول سالت مالكا
عن اصح السماع فقال قراتك على العالم او قال المحدث ثم قراة المحدث
عليك ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول اروه عني هذا وفي رواية اخرى
السماع عندنا على ثلاثة اضرب الحديث المتقدم وهي رواية صحيحة
عند معظم الايمة والمحدثين وهو مذهب يحيى بن سعيد الانصاري
والحسن والاوزاعي وعبيد الله العمري وحيوه بن شريح والزهري
وهشام بن عروه وابن جريج وحكاه الحاكم عن ابي بكر بن عبد الرحمن
وعكرمه ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة في جماعة عدهم من
ايمه اهل المدينه والكوفه والبصرة ومصر وهو قول كافة
اهل النقل والادا والتحقيق من اهل النظر ونا محمد بن اسمعيل

نا ابن قاسم نا ابن عباس نا الجوهري نا احمد الحسن نا احمد
زكريا الغلابي نا الزبير ابن بكار حدثني محمد بن الضحاك عن مالك
ابن انس قال كلمني يحيى ابن سعيد الانصاري فكتبت له من احاديث
ابن شهاب فقال له قايل فسمعها منك قال كان افقه من ذلك وفي
غير هذا الطريق بل اخذها عني وحدث بها وهذا بين لان الثقه
بكتابه مع اذنه اكثر من الثقه بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم
على السامع والمسمع والاصل عندهم في ذلك من الاثر اعتماد
عمال النبي صلى الله عليه وسلم في البلاد على كتبه اليهم اخبرنا
القاضي ابو عبد الله التميمي نا ابو عبد الله ابن سعدون حدثنا
المطوعي نا الحاكم ابو عبد الله نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا
علي بن عبد العزيز نا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن صالح
ابن كيسان قال قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
الى كسرى مع عبد الله ابن حذافه وامره ان يدفعه الى عظيم
البحرين ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى وحجتهم ايضا في كتابه
لعبد الله بن جحش كتابا وترجم عليه ودفعه اليه ووجهه في
طايفة من اصحابه الى جهة نخلة وقال له لا تنظره في الكتاب
حتى تسير يومين ثم انظر فيه وانفذ لما فيه ولا تكرهن احدا
على النفوذ معك وروي عن الاوزاعي انه اجاز المناوله وفعل

ذلك وروي عن الاوزاعي انه اجاز المناولة عنه انه يعمل بها ولا يحدث
بها ولعل قوله هذا فيمن لم ياذن في الحديث به عنه لما ياتي بعد هذا ان شاء
الله والله اعلم ونوع اخر من المناولة ان يعرض الشيخ كتابه ويناوله
الطالب وياذن له في الحديث به عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه
منه فهاذه مناوله صحيحه ايضا تصح بها الروايه والعمل على ما تقدم لكن
بعد وقوع كتاب الشيخ ذلك للطالب بعينه او انتساخه نسخة منه او
تصحيح كتابه متى امكنه بكتابه او نسخه وتوثق بمقابلتها منه وعلى التحقيق فليس
هذا بشي زايد على معنى الاجازة للشي المعين من التصانيف المشهوره
والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه
بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجاز له لكن
قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزيه على الاجازة
ولا مزيه له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه
الاول لان في دفعه كتابه اليه وتمليكه اياه حتى يحدث منه او ينسخه
بمنزله تحليته اياه واملايه عليه في التحقيق حتى يحدث او حفظه
وهذا الوجه الاخر وان كان سومح به الى المراد عند ظفره بالكتاب
المناول فقد قلنا انه لا فرق بينه وبين اجازته لذلك الكتاب اذا عين
له اسمه وان لم يحضره انه اذا ظفر به ايضا صحت روايته له

الضرب الرابع الكتابة وهو ان يسل الطالب الشيخ ان يكتب له
شيا من حديثه او يبدا الشيخ بكتاب ذلك مقيدا للطالب بحضرته
او من بلد اخر وليس في الكتاب ولا في المشافهة والسوال اذن ولا طلب
للحديث بها عنه فهذا قد اجاز المشايخ الحديث بذلك عنه متى صح عنده
انه خطه وكتابه لان في نفس كتابه اليه به بخطه او اجابته الى

الى ما طلبه عنه من ذلك اقوى اذن وبهذا قال حذاق الاصوليين
واختار المحاملي من اصحاب الشافعي قال وذهب ناس الى انه لا يجوز
الرواية عنه وهذا غلط نا الحسن بن طريف النحوي قال نا ابو
عبد الله بن سعدون القروي نا ابو بكر الغاري نا ابو عبد الله الحافظ
الحاكم قال سمعت ابا بكر بن محمد بن اسمعيل الفقيه قال عن ابي شعيب
الحراني عن جده نا موسى بن اعين عن شعبه قال كتب الى منصور بحديث
ثم لقيته بعد ذلك ثم سالته عن ذلك الحديث وفي غير هذا الطريق
فقلت اقول حدثني فقال اليس قد حدثتك اذا كتبت اليك فقد حدثتك
قال شعبه فسالت ايوب عن ذلك فقال صدق اذا كتب اليك فقد
حدثك فهذا اي ثلاثة ائمة راوا ذلك وقال البخاري وذكر المناوله
وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان ان عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك
ابن انس راوا ذلك جايزا وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ
بالحديث بقولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان واجمعوا على العمل
لمقتضى هذا الحديث وعدوه من المسند بغير خلاف يعرف في
ذلك وهو موجود في الاسانيد كثير قال القاضي ابو محمد بن خلاد
اذا يقرانه بخطه فهو وسماعه والاقرار منه سوا لان الغرض من
الخط كما باللسان التعبير عن الضمير فاذا وقعت كما وقعت بكلمه
سوا انا احمد بن محمد الحافظ من هاتيه قال نا ابو الحسين الصرفي
نا ابو الحسن الفالي نا ابو عبد الله بن خربان نا القاضي ابو محمد بن خلاد
نا الساجي نا جماعة من اصحابنا ان الشافعي ناظر اسحاق بن راهويه
وابن حنبل حاضر في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها

طهورها واستدل بحديث ميمونه هلا انتفعتم باهابها فقال اسحاق
حديث بن عكيم كتب الينا النبي عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونه لانه كان قبل موته بشهر
فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال له اسحاق كتب النبي عليه
السلام الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي

الضرب الخامس الاجازة

اما مشافهة او اذنا
باللفظ مع المغيب او يكتب له ذلك بخطه بحضرته او مغيبه والحكم
في جميعها واحد الا انه يحتاج مع المغيب للاثبات او الخط ثم هي مع
ذلك على وجوه ستة اعلاها الاجازة لكتب معينة او احاديث
مخصصة مفسرة اما في اللفظ والكتاب او محال على فهرسة حاضرة
او مشهورة فهي عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف
فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقد سوى
بعضهم بين هذه وبين ضرب المناولة وسماه ابو العباس ابن بكر المالكي
في كتابه اجازة مناولة وقال انه يحل محل السماع والقراءة عند
جماعة من اصحاب الحديث وقال هو مذهب مالك وقال القاضي ابو
الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه
الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في
العمل بها وقال الامام ابو المعالي الجويني في كتابه البرهان في الاجازة
لما صح من مسموعات الشيخ او لكتاب عينه تردد الاصوليون
فيه فذهب ذاهبون الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم ولا يسوغ
التعويل عليها عملا ورواية واختار هو التعويل عليه مع تحقيق

النقل صح

الحديث وقال ابو مرموز الطبني انما تصح الاجازه عندي اذا عيّن
المجيز للمجاز ما اجازه له فله أن يقول فيه حدثني وعلى هذا رايت اهل
المشرق وما رايت مخالفا له بخلاف اذا ابهم ولم يسم ما اجاز ولا يحتاج
في هذا لغير مقابلة نسخه بأصول الشيخ نا الخولاني عن ابي ذر
اجازة قال نا ابو العباس المالكي نا تميم بن محمد نا ابو العرب التنوسي
نا عون بن يوسف نا ابن وهب قال كنا عند ملك فجاءه رجل يحمل الموطا
في كسايه فقال يا ابا عبد الله هذا موطوك قد كتبته وقابلته فاجزه
لي قال قد فعلت قال فكيف اقول نا ملك او اخبرنا قال قل ايهما شيت
واخبرنا قال اخبرني ابو عمرو المقري حدثني علي بن احمد الربعي نا زياد بن
يونس قال قال عيسى ابن مسكين الاجازه راس مال كبير وجايز ان تقول
حدثني فلان الوجه الثاني ان يجيز لمعين على العموم
والابهام دون تخصيص ولا تعيين لكتب ولا احاديث كقولك قد اجزت
لك جميع رواياتي او ما صح عندك من رواياتي فهذا الوجه هو الذي
وقع فيه الخلاف تحقيقا والصحيح جوازه وصحة الروايه والعمل به
بعد تصحيح شيئين تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وصحة
مطابقه كتب الراوي لها وهو قول الاكثرين والجمهور من الايمة ه
والسلف ومن جا بعدهم من مشايخ المحدثين والفقها والنظار
وهو مذهب الزهري ومنصور بن المعتمر وايوب وشعبه ه
وربيعه وعبد العزيز الماجشون والاوزاعي والثوري ومالك
وابن عيينه وحملة المالكيين وعامة اصحاب الحديث وهو الذي استمر

او اخبرني وما

عليه عمل الشيوخ وقووه وصححه ابو المعالي وغيره من ائمة النظار
المحققين سمعت ابا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الفقيه
يقول سمعت ابي يقول لا غنا في السماع من الاجازه لانه قد يغلط
القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري ويغفل السامع
فيجبر له ما فاته بالاجازة وقد وقفت على تقييد سماع لبعض شيوخ
الخراسانيين من اهل المشرق بنحو ما اشار اليه ابن عتاب وقرات
سمع هذا الجزء فلان وفلان على الشيخ ابي الفضل عبد العزيز بن اسمعيل
البخاري واجاز ما اغفل وصحفوه يصح اليه ان يروي عنه على الصحة
وهذا منزع نبيل في الباب جدا وقال احمد بن عكرمه بن محمد من
كتابه واذنه لنا عبيد بن احمد بن عفير لنا الوليد بن بكر لنا احمد بن محمد بن
سهل العطار بالاسكندريه قال كان احمد بن ميسر يقول الاجازه
عندي على وجهها خير واقوى في النقل من السماع الردي ولم يخالف
في ذلك الا بعض اهل الظاهر وقله من المشيخه فمنعوا الروايه
بها وحكي ذلك عن الشافعي وبعض وبعض اصحابه واختلف من اجاز
الروايه بها في وجوب العمل بمقتضاها وما روي بها فالجمهور على
صحة ذلك كما تقدم وذهب بعض اهل الظاهر الى ابطال العمل بما
روي بها وما روي عن مالك من خلاف ذلك في سماع ابن وهب فعلى
الكراهه وتعظيم شان العلم وهو قوله رايت مالكا فعله قال
وسمعته مرة وقد سيل عن مثل هذا فقال ما يعجبني وان الناس
يفعلونه قال وذلك انهم طلبوا العلم لغير الله يريدون ان
ياخذوا الشي الكثير في المقام القليل ومثل هذا قول عبد الملك

٢٥

ضا م

ابن الماجشون لرسول اصبغ بن الفرج في ذلك قل له ان كنت
تريد العلم فارحل له او يكون ذلك لما اتانا به ابو بحر سفيان
بن العاصي الاسدي قال نا احمد بن عمر نا ابو ذر الهروي نا ابو
العباس المالكي قال لمالك شرط في الاجازة ان يكون الفرع معارض
بالاصل حتى كانه هو وان يكون المجاز من اهل العلم متسما به حتى
لا يضع العلم الا عند اهله قال وكان يكره هذا لمن ليس من اهله
ويقول اذا امتنع من اعطا الاجازة احدهم يحب ان يدعي قسا
ولما يخدم الكنيسة يضرب هذا المثل في هذا قال الفقيه القاضي
ابو الفضل اما الشرطان الاولان فواجبان على كل حال في السماع
والعرض والاجازة وساير طرق النقل الا اشتراط العلم
فمختلف فيه قال ابو عمر الحافظ الصحيح انها لا تجوز الا
لماهر بالصناعة وفي شي معين لا يشكل اسناده اخبرنا
ابو علي الجياني فيما ذهب به الي قال نا ابو عمر بن عبد البر نا
عبد الرحمن ابن عبد الله بن خلد نا محمد بن علي بن الحسن سمعت
ابا بكر محمد عبد الله ابن يزداد الرازي يقول سمعت ابا العباس
عبد الله بن عبيد الله الطيالسي ببغداد يقول كنا عند ابي الاشعث
احمد بن المقدام العجلي اذ جاءه قوم يسلونه اجازة كتاب قد حدث
فاملى عليهم ٥ كتابي اليكم فافهموه فانه رسول اليكم والكتاب رسول
وهذا سماعي من رجال لقيتهم لهم ورع في فهمهم وعقول
فان شئتم فارووه عني فانما تقولون ما قد قلته واقول
الوجه الثالث الاجازة للعموم من غير تعيين المجاز له وهي

على ضربين معلقة بوصف ومخصوصة بوقت او مطلقة فأما
المخصوصة والمعلقة فقوله اجزت لمن لقيني او لكل من قرا علي العلم
او لمن كان من طلبة العلم او لاهل بلد كذا او لبني هاشم او قريش
والمطلقة اجزت لجميع المسلمين او لكل احد فهذه الوجوه تفترق
وفي بعضها اختلاف فذهب القاضي ابو الطيب الطبري
الى ان هذا كله يصح فيمن كان موجودا من اهل ذلك البلد وفي بني
هاشم وجماعة المسلمين ولا تصح لمن يوجد بعد ممن هو معدوم
وذهب القاضي بالبصرة ابو الحسن الماوردي الى منعها في المجهول
كله من المسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد وكذلك ياتي على قولهما
في طلبة العلم عليه فيمن وجد منهم ومن لم يوجد وذهب ابو بكر
الخطيب الى جواز ذلك كله واليه ذهب غير واحد من مشايخ الحديث
حدثنا الفقيه ابو اسحاق ابراهيم ابن جعفر قال ثنا القاضي ابو الاصبغ
ابن سهل قال سالت الفقيه ابا عبد الله بن عتاب ان اقرا عليه كتاب مسلم
وكان يحمله عن ابي محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي فقال لي قد اجاز
الشيخ ابو محمد بن سعيد لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم فانت
وانا فيه سوا قال الفقيه القاضي ابو الفضل وقد رايت انا اجازة
القاضي ابي الاصبغ المذكور بخطه لكل من طلب عليه العلم ببلدنا وهاولا
جملة فقها من اهل قطرنا واختلافهم فيها مبني
على اختلافهم في الوقف على المجهول ومن لا يحصى كالوقف على بني
تميم وقريش فان الفقها اختلفوا في ذلك فقالت طايفة يصح
وهذا مذهب اصحابنا المالكيين ومحمد بن الحسن وابي يوسف واحمد

الاصبغ

لي النسا فعلى قالوا ومن جاز الوقف كان احق به كما لو قال على
الفقرا والمساكين وهم لا يحصرون والقول الاخر لا يصح لانه لا يعتبر
الموقوف عليه وعادت الى جهالة فاما اذا كان هذا على العموم لمن
لا يحيط الحصر والوجود كقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم
ببلد كذا او لمن قرا علي قبل هذا فما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن
تصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان الوجه الرابع قال الفقيه
القاضي ابو الفضل الاجازة للمجهول وهي على ضروب فاما المعين
مجهول في حق المجيز لا يعرفه فلا يضره في اجازته له جهالته بعينه اذا
سمي له او سماه في كتابه ونسبه على ما نص كما لا يضره عدم معرفته اذا
حضر شخصه للسماع واما مجهول منهم على الجملة كقوله اجزت
لبعض الناس او القوم او لنفر لا غير فهذا لا تصح الرواية بها ولا تفيد
هذه الاجازة اذ لا سبيل الى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه واما
ان تعلقت الجهالة بشرط تميزت بصفة او تعيين اولا كقوله اجزت
لاهل بلد كذا ان ارادوا او لمن شا ان يحدث عني او لمن شا فلان فهذا
قد اختلف فيه وقد وقعت اجازته لبعض من تقدم وباجازته قال ابو بكر
الخطيب الشافعي وابو الفضل ابن عمروس المالكي وابو يعلى ابن الفراء الحنبلي
والقاضي ابو عبد الله الدامغاني الحنفي وروي مثله عن محمد بن احمد ابن
يعقوب ابن شيبة وغيره ممن تقدم ومنع ذلك القاضي ابو الطيب
الطبري والقاضي ابو الحسن الماوردي الشافعيان واحتج المحتج لهذا
القول لانه تحمل يحتاج الى تعيين المتحمل قال الشيخ ابو الحسن علي

ابن احمد الربعي عن ابي الخطيب فيما اجازنيه مشافهة قال نا ابو عبيد
الله ابن احمد بن علي الصيرفي قال كان في كتاب ابي الحسن عبد الرحمن ابن عمر
الخلال اجازة كتبها له محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبه ابن الصلت السدوسي
نسختها يقول محمد بن احمد بن يعقوب ابن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال
وابنه عبد الرحمن ابن عمر ولختنه علي ابن الحسن جميع ما فاته من حديثي
مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر
فليرووه عني ان شاؤا قال الخطيب ورايت مثل هذه الاجازة لبعض الشيوخ
المتقدمين المشهورين غيره الوجه الخامس الاجازه
للمعدوم كقوله اجزت لفلان ولولده ولكل ولد له او لعقبه
وعقب عقبه او لطلبه العلم ببلد كذا متى كانوا او لكل من دخل
كذا من طلبه العلم فهذا مما اختلف فيه ايضا واجازها معظم الشيوخ
المتاخرين وبها استمر عملهم بعد شرقا وغربا واليه ذهب من الفقها
ابو الفضل عمروس البغدادي المالكي وابو يعلي ابن الفراء الحنبلي والقاضي
ابو عبد الله الدامغاني الحنفي واختلف فيها قول القاضي ابي الطيب
الطبري من الشافعيه واجازها غيره منهم وهذا اختيار الشيخ
ابي بكر بن ثابت البغدادي ومنع ذلك الماوردي قال الشيخ ابو بكر الخطيب
الحافظ فيما كتبه عنه ابو الحسن علي ابن احمد الربعي الشافعي بالاجازة
لم اجد لاحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولا ولا بلغني عن المتقدمين
في ذلك روايه سوى ما حدثنا ابو الحسين احمد بن علي ابن الحسين قال سمعت
ابا بكر احمد بن ابراهيم ابن شاذان يقول سمعت ابا بكر ابن ابي داود وسيل
عن الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة قال
يريد من لم يولد بعد وصحة المحد بني لها القياس على الوقف عند القايلين
باجازة الوقف على المعدوم من المالكيه ومن الحنفيه ولا بد اذا صححت

الاجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفريق الاقطار فكذلك
مع عدم اللقا وبعد الزمان وتفريق الاعصار | الوجه الساد
قال الفقيه القاضي ابو الفصل الاجازه لما لم يروه المجيز بعد فهذا
لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورايت بعض المتاخرين والعصريين
يصنعونه الا اني قرات في فهرسة الشيخ الاديب الراوية
ابي مروان عبد الملك ابن زياده الله الطبني قال كنت عند القاضي
بقرطبة ابي الوليد يونس ابن مغيث فجاءه انسان فساله الاجازه
له لجميع مارواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب
السايل فنظر الي يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم ياخذ هذا محال
فقال يونس هذا جوابي قال الفقيه القاضي ابو الفصل وهذا هو
الصحيح فان هذا مالا خبر عنده منه ويأذن له الحديث بما لم يحدث
به بعد وبيح مالا خبر عنده منه وتأذن بعلم هل يصح له الاذن
فيه لمنعه الصواب كما قال القاضي ابو الوليد يونس وصاحبه
ابو مروان وعلى هذا يجب على المجاز له في الاجازه العامه المبهمة
اذا اطلب تصحيح روايه الشيخ كما قدمنا ان يعلم ان هذا مما رواه
قبل الاجازه ان كان الشيخ ممن يعلم سماعه وطلبه بعد تاريخ
الاجازة فيحتاج هاهنا الى ثبوت فصل ثالث وهو تاريخ سماعه
زايد الى الفصلين اللذين ذكرناهما هناك وقد تقصينا وجوه
الاجازة مما لم نسبق اليه وجمعنا فيها تفاريق المجموعات والمشافها
والمستنبطات بحول الله وعونه ونرجع الى ذكر ما بقي من ضروب
النقل والروايه ان شا الله تعالى وهو الضرب السادس
وهو اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث من روايته وان

هذا الكتاب سماعه فقط دون اذن له في روايته عنه او يا مره لدلّ
او يقول له الطالب وهو روايتك احمله عنك فيقول له نعم او يقره على
ذلك ولا يمنعه فهذا ايضا وجه وطريق صحيح النقل والعمل عند
الكبير لان اعترافه به وتصحيحه له انه له سماعا كتحديثه له بلفظه
وقراته عليه اياه وان لم يجزله وبه قالت طايفه من ايمة المحدثين
ونظار الفقها المحققين وروي عن عبيد الله العمري واصحابه المدنيين
وقالت به طايفه من اهل الظاهر وهو الذي نصر واختار القاضي ابو محمد
خلاد والقاضي الوليد من بكر المالكي وغيرهما وهو مذهب عبد
الملك ابن حبيب من كبرا اصحابنا وانها بني عليه من لم تبلغ معرفته
في روايته عن اسد ابن موسى وكان اعطاه كتبه ونسخها ابن حبيب
عنه ولم يجزه اياها فقيل لاسد انك لا تجيز الاجازة فكيف حدث
ابن حبيب عنك ولم يسمع منك قال انما طلب مني كتبي ينسخها فلا ادري ما
صنع او نحو هذا ولم تجز النقل والروايه بهذا الوجه طايفة من المحدثين
والمه الاصوليين وجعلوه كالشاهد اذا لم يشهد على شهادته وسمع يذكرها
فلا يشهد عليها اذ لو استوذن في ذلك لم ياذن لتشكك او ارتياب
يدخله عند التحقيق والادا والنقل عنه بخلاف ذكرها على غير هذا
الوجه فكذلك النقل للحديث وهو اختيار الطوسي من ايمه الاصوليين
لان محققي اصحاب الاصول لا يختلفون بوجوب العمل بذلك وان لم
تجز به الروايه عند بعضهم على ما سنذكره في الخط ان شا الله تعالى
وقال القاضي ابو بكر ابن خلاد بصحتها وصحة الروايه والنقل بها قال
حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا ترويها عني ولا اجيزه لك لم يضره
ذلك قال الفقيه القاضي ابو الفضل وما قاله صحيح لا يقتضي النظر
سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث

لابو ثر لانه قد حدثه فهو شي لا يرجع فيه وما اعلم مقتدى به
في الخلاف هذا في تاثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث به من حديثه
وان ذلك يقطع سنده عنه الا اني قرات في كتاب الفقيه ابي بكر ابن
ابي عبد الله المالكي في طبقات علما افريقيه عن بعض من جله شيوخها
انه اشهد بالرجوع عما حدث به بعض اصحابه لامر نقمه عليه
وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيناه من مشايخ الاندلس المنظور
اليهم وهو الفقيه المحدث ابو بكر ابن عطيه فانه اشهد بالرجوع
عما حدث به بعض اصحابه لهوى ظهر له منه وامور انكرها عليه
ولعل هذا لمن فعله تاديب منهم وتضعيفهم عند العامه
لا لانهم اعتقدوا صحه تاثيره والله اعلم وقياس من قاس
الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة
وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع
الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداوها عند الحاكم
ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى
اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسالتنا
هنا ولا فرق وايضا فان الشهادة مفترقة من الروايه في اكثر
الوجوه وتشترط في الشاهد اوصافا لا تشترط في الراوي
ويضر الرجوع عنها بخلاف الخبر ولان الشاهد لو نسي شهادته
او شك فيها بعد ان كان نقلت عنه لم يصح نقلها ولا اجازت
شهادة الفرع لضعف شهاده الاصل عند الجميع والخبر
يجوز نقل الفرع مع شك الاصل ونسيانه عند جمهور
الفقها من المالكيه والشافعيه والحنفيه وجماعة المحدثين
والاصوليين وهو مروي عن السلف المتقدم ولم خالف فيه

الا الكرخي وبعض متاخري الحنفيه اصحابه لان الشهادة لا تنتقل بحضرة
شاهد الاصل وامكانه من ادائها عنده ويصح الخبر عن راويه مع
شهوده وامكان سماعه منه ولانه لا يصح تركيبه شاهد الفرع بشاهد
الاصل ويصح تركيبه الراوي لمن روى عنه فهما مفترقان ولا فرق عند
التحقيق بين سماعه كتابا عليه او عرضه والشيخ ساكت عند من لا
يشترط التقرير وهم الجمهور والمحققون ولا بين ان يدفع اليه كتابا ذكر
له انه روايته او اعترف له به وان لم يدفعه اليه او كتب اليه باحاديث
بخطه وان لم يجزها له قال الفقيه القاضي ابو الفضل ثنا احمد بن محمد
ثنا عبد بن احمد ثنا الوليد ابن بكر ثنا زياد ابن عبد الرحمن اللؤلؤي ثنا محمد
ابن محمد اللخمي ثنا يحيى ابن عمر ثنا هارون ابن سعيد الايلي قال سمعت انس
ابن عياض يقول سمعت عبيد الله ابن عمر العمري يقول كان ياتي الزهري
بكتاب من حديثه فيقول له يا ابا بكر هذا من حديثك فياخذه فينظر فيه
ثم يرده ويقول نعم هو من حديثي قال عبيد الله فناخذه وما
قراه علينا وما استجزناه اكثر من اقراره بانه من حديثه فهذا مذهب
الزهري امام هذا الشان وعبيد الله العمري احد ائمة وفقهاء بالمدينة في
اخرين من اقرانه بعضهم من اصحاب الزهري ومنهم الامام مالك وابن
عمه ابو اويس ومحمد بن اسحاق وابراهيم بن سعد ويونس بن يزيد
وطبقتهم قال الواقدي قال ابن ابي الزناد شهدت ابن جريج
جا الى هشام ابن عروة فقال له الصحيفة التي اعطيتها فلانا هي
حديثك قال نعم قال الواقدي فسمعت ابن جريج بعد ذلك يقول ثنا
هشام ابن عروه

الضرب السابع الوصيه بالكتب

وهو ان يوصي الشيخ بدفع كتبه عند موته او سفره لرجل وهذا

باب ايضا وقد روي عن السلف المتقدم اجازة الروايه
بذلك لان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناوله
وهو قريب من الضرب الذي قبله اخبرنا القاضي ابو علي وغيره
واللفظ لغيره قالوا انا ابو الحسين المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي
قال حدثنا ابو الحسن علي ابن احمد نا احمد ابن اسحاق القاضي نا ابو محمد
الحسن ابن عبد الرحمن الرامهرمزي نا يوسف بن يعقوب نا عارم
نا حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه
افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك
قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا
والا فاحرقوها الضرب الثامن الخط وهو
الوقوف على كتاب محدث مشهور يعرف خطه ويصححه وان
لم يلقه ولا سمع منه او لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا وكذلك
كتاب ابيه وجده بخط ابيه فهذا لا اعلم من يقتدي به اجاز
النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من يعده في معنى المسند والذي
استمر عليه عمل الاشياخ قديما وحديثا في هذا قولهم وجدت
بخط فلان وقرات في كتاب فلان بخطه الا من يدلس فيقول عن فلان
او قال فلان وربما قال بعضهم نا وقد انتقد هذا جماعه عرفوا
بالتدليس اخبرنا محمد ابن اسمعيل نا القاضي محمد بن خلف نا
ابو بكر المطوعي نا ابو عبد الله الحاكم انا محمد ابن صالح القاضي
نا المستعيني نا عبد الله ابن علي المديني عن ابيه قال عبد الرحمن
ابن مهدي كان عند مخرمة كتب لابيه لم يسمعها منه قال والحكم
ابن مقسم عن ابن عباس انما سمع منه اربعة احاديث والباقي كتاب

وحكي ان اسحاق بن راشد قدم الري فجعل يقول ثنا الزهري فسئل اين
لقيته فقال لم القه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له وقد ذكرنا
قبل في الحكاية الغريبة عن البخاري جواز حديثه عن كتاب ابيه بخطه
ولعله فيما اعترف له ابوه انه من روايته ولم يسمعه منه ثم وثق بعد
بكتابه فيكون من ضرب الاعلام بالرواية دون الاذن الذي قدمناه
او يكون هذا مذهبا للبخاري ويعضده اجازة الحديث بوصية الكتب
المروية عن ابن سيرين وايوب لانزال كتابه لابنه او وصيته به لغيره وان كان
في الوصية ما قلنا اشعار ما بفهم ان يحدث بها عنه فقاربت المناولة
من وجه ثم اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول في العمل بما وجد من
الحديث بالخط المحقق لامام او اصل من اصول ثقة مع اتفاقهم على منع
النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون
العمل به وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار اصحابه
وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق وهذا مبني
على مسئلة العمل بالمرسل وحكى القاضي ابو الوليد الباجي انه روي للشافعي
انه يجوز ان يحدث بالخبر بخطه وان لم يعلم انه سمعه قال وحجته
ان حفظه لما في كتابه كحفظه لما سمعه فجاز له ان يرويه ولا نور ولا نجه
لهذه الحجة ولا ذكر هذا عن الشافعي احد من اصحابه ولعله ما قدمناه عنه
من العمل به لا الرواية والله اعلم او يكون انما اراد انه وجده بخطه
ولم يحقق سماعه الاما وجده بخطه وهي مسئلة اختلف فيها الاصوليون
فيحتمل ان يكون غير النقلة بخطه بحفظه وحجته تدل عليه وسنذكر
المسئالة بعد هذا ان شا الله تعالى هذه وفقنا الله واياك ضروب النقل ما
معضلة الانواع مبينة الاصول والفروع مفسرة لمراتب الاجماع والاختلا

وها نحن نذكر اختلاف العلما في العباره عن النقل بضروبها والمختار
من ذلك ان شا الله تعالى باب في العباره عن النقل بوجوه
السماع والاخذ والمتفق في ذلك والمختلف فيه والمختار عند المحققين وعند
المحدثين قولهم في الاجازة حدثنا فلان اذنا وفيما اذن لي فيه وفيما اطلق
لي في الحديث به عنه وفيما اجازنيه وبعضهم يقول فيما ذهب به الى ان
اجازة بخطه لقيه او لم يلقه وبعضهم يقول حدثنا كتابه ومن كتابه
والمتميز اذا امكن اجمل بالمحدث وهو الذي شاهدته من اهل التحري في
الرواية ممن اخذنا عنه واما من جهه التحقيق فلا فرق اذا صحت الاصول
المتقدمه وانها طرق للنقل صحيحة وان العبارة فيها بحدثنا واخبرنا
وانبانا سوا الا انه اذا سمعه منه فلا شك في اخباره به وكذلك اذا
قراه عليه فجوزه له او اقره عليه فهو اخبار له به حقيقة وان لم يسمع
من كلمة منه وكذلك اذا سلمه له واذن له فيه كله اخبار حقيقة و
واعلام بصحة ذلك الحديث او الكتاب وروايته بسنده الذي يذكر
له فكانه سمع منه جميعه هذا مقتضى اللغة وعرف اهلها حقيقة
ومجازا ولا فرق فيها بين هذه العبارات وعلى التسويه او التفريق في
هذا جا اختلاف الفقها في مسايل الفقها فيمن حلف ليخبرن او ليحدثن بكذا ولا نية
له فاشار او كتب هل هو حانث على كل حال وهو مقتضى مذهبنا على الجملة
او لا يحنث الا بالمشافهه وهو مذهب الطحاوي والقولان عندنا فيمن حلف
على الكلام في الاشارة والكتاب والتفريق بين الحديث والخبر فيحنث في
الخبر ولا يحنث في الحديث لان مقتضاه المشافهه وهذا قول محمد بن الحسن
ويظهر من مذهبنا ايضا وبالله التوفيق باب في تحقيق القصد والضبط
والسماع ومن سهل في ذلك وشدد قال الفقيه القاضي ابو الفضل الذي
ذهب اليه اهل التحقيق من مشايخ الحديث وايمة الاصوليين والنظار انه

فيه

انه لا يجاز يحدث المحدث الا بما حفظه في قلبه او قيده في كتابه وصانه في
خزانته فيلون صونه فيها كصونه في قلبه حتى لا يدخله ريب ولا شك في
انه لما سمعه ولذلك بانى لو سمع كتابا وغاب عنه ثم وجده او اعاره ورجع اليه
وحقق انه بخطه او الكتاب الذي سمع فيه بعينه ولم يرتب في امنه ولا في ضبط
كلمة ولا وجد فيه تغيير لمتى كان بخلاف هذا او دخله ريب او شك لم يجز له
الحديث بذلك اذ الكل مجمعون انه لا يحدث الا بما حقق واذا ارتاب في شي نقده
حدث بما لم يحقق انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ويخشى ان يكون مغيرا
فيدخل في وعيد من حدث عنه بالكذب وصار حديثه بالظن والظن اكذب
الحديث وقد هاب السلف الصالح من الصحابه الحديث بما سمعوه من ملوفيه
وحفظوه عنه مخافه تجوز من النسيان والوهم والغلط على حفظهم و
ما مر في الشرع للتجويزات فكيف بما لا يحقق وبني على الظن وسلامه الظاهر
ولهذا قال مالك رحمه الله فيمن يحدث من الكتب ولا يحفظ حديثه لا يوخذ عنه
اخاف ان يزاد في كتبه بالليل وقد قال بمثل هذا جماعة من ايمة المحدثين
وشددوا في الاخذ اخبرنا ابو الطاهر احمد بن سلفه الحافظ مكاتبة
نا المبارك ابن عبد الجبار نا ابو الحسين الفالي نا القاضي بن خرباذ نا القاضي ابن
خلاد نا عبد الله ابن احمد العزال نا يوسف بن مسلم نا خلف بن تميم قال كتبت
عن سفين عشرة الاف حديث او نحوها فاستفهم جليسي فقلت لزايدة
يا ابا الصلت اني كتبت عن سفين عشرة الاف حديث او نحوها فقال لا تحدث
الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها قال ابن خلاد وحدثنا
ابو حفص الواسطي نا عباس الدوري نا قراد سمعت شعبه يقول اذا
سمعت ولم تروحه فلا ترو عنه وذكر عن سفين الثوري في جماعه يسمعون
والكتاب عند بعضهم وهو عندهم ثقة هل يصدقونه قال لا انما هي بمنزلة الشها
نا احمد بن محمد الخولاني عن ابيه عن ابي عمر احمد بن محمد بن سعيد قال كتب القاضي
منذر ابن سعيد الى ابي علي البغدادي يستعير منه كتاب العرب المصنف

بهذه الابيات   بحق ريم مهفهف وصدغه المتعطف

ابعث الي بجزء من الغريب المصنف   فقضي ابو علي حاجته واجابه بقوله

وحق در تالف بفيك اي تالف   لابعثن بما قد حوي كتاب المصنف

ولو بعثت بنفسي اليك ما كنت أسرف   وبلغني بلاغا انه بعد ذلك لم يسمع

في الكتاب لمغيبه عنه وقد سمعت انما كان هذا في كتاب الالفاظ في

قصة اخري مع الحكم امير المومنين المرواني له وحكى ابو عبد الله المحاملي

عن ابي حنيفة وبعض الشافعية منعه ممن وجد سماعه في كتاب ولم يذكره

انه سمعه انه لا يجوز له روايته حتى يتذكر سماعه وهو قول الجويني

وحكى المحاملي عن اكثر الشافعية ومحمد بن الحسن وابي يوسف جواز ذلك

وحكاه ابو المعالي وهو الذي اختاره والخلاف فيه مبني على الخلاف في

شهادة الانسان على خطه بالشهادة اذا لم يذكرها وان كان اوليك

لا يقولون بجوازها في الشهادة واجازوها هنا قالوا لان الشهادة

مبنية على التغليظ والتشديد والخبر مبني على حسن الظاهر والمسامحة

وانه لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة قالوا مع اعتماد السلف

الصالح على كتب النبي صلى الله عليه وسلم والرجوع الى الخط وهذا غير مسلم

لهم لما قدمناه وكذلك اختلفوا في اداء حقوق السماع من ثقة ونسي

ممن سمعه فحكي عن بعض الاصوليين جواز روايته واوما اليه الشافعي

وانكره المحققون اذ لا يصح له تسميته من سمعه منه الا على الارسال

ولعله مراد من اجازه

باب من سهل في ذلك

ذهب كثير من المحدثين من الصدر الاول فمن بعدهم في طوايف من

الفقها الى ترك التشديد في الاخذ والمسامحة والبنا فيه على التسهيل

وما اراهم ذهبوا في ذلك الا بنا على صحة الاجازة وان الحضور من الشيخ

والاعلام بان هذا الكتاب روايته مقنع في الادا والنقل ثم جات بعد ذلك

محه

القراة والسماع قوة وزيادة كالمناولة والا فالتحقيق الاحدث احد الاكا
حقق ولا يحتج الا بما يتيقن فلو انه لا يجوز الا السماع او القراة على الوجه
المشترط لما صح في النقل الا ما تقدم من التشديد لكن اذا صح الخبر والرواية
بما قدمنا بالعرض والمناولة والاجازة والاقرار والاعلام لم نقصر المسامحة
في القراة اذ هي شي زايد على جواز ما تقدم اذا صحت المعارضة بالاصول
والمقابلة بكتاب الشيخ ولهذا قال الفقيه ابو عبد الله بن عتاب فيما ذكرنا ان
ابنه الفقيه ابا محمد حدثنا عنه انه لا غنا عن الاجازة مع القراة وقول
ابن مبشر الفقيه الاجازة عندي خير من السماع الردي وعلى هذا عمل الناس اليوم
في اقطار الارض وسيرة المشايخ قبل فيصححون سماع الاعجمي والابله والصبي
الذين لا يفقهون ما يقرا او يحضر السامع بغير كتاب ثم يكتبه بعد عشرات
من الشهور او السنين من كتاب ثقة سمع معه ولعل الضبط في كثير منه يخالف
كتاب الشيخ او ما قرى عليه وحكيت المسامحة فيه عن ابن عيينة وابن وهب ومن
بعدهم وعلى هذا تسامح الشيوخ في مجالس الاملات وتبليغ المستملين
عن الشيخ لمن بعد قال الفقيه القاضي ابو الفضل لا خلاف بين احد من الفقها
والمحدثين والاصوليين لجواز اطلاق حدثنا واخبرنا وابانا ونبانا فيما سمع
من قول المحدث ولفظه وقراته واملايه وكذلك سمعته يقول او قال
لنا وذكر لنا وغير ذلك من العبارة عن التبليغ الا شيا حكي عن اسحق
ابن راهويه انه اختار اخبرنا في السماع والقراة على الشيخ انه اعم
من حدثنا وتابعه على ذلك طايفة من اصحاب الحديث الخراسانيين ومذهب
مالك رحمه الله ومعظم علما الحجازيين والكوفيين ان حدثنا واخبرنا وان ذلك واحد
يستعمل فيما سمع من لفظ الشيخ وفيما قرى عليه وهو يسمع وهو مذهب
الحسن والزهري في جماعة واختيار البخاري واختلف في ذلك على ابي
حنيفة وابن جريج والثوري وهو مذهب متقدمي ايمة اهل المدينة
وهو مذهب الفقها المدنيين واصحاب مالك جملتهم وذكر مالك انه مذهب

منقل مي ابه المدينه قال الفقيه ابو الفضل نا الفقيه ابو عبد الله
محمد بن عيسى التميمي عن احمد بن عمر فيما كتبه له بخطه عن علي ابن فهر المصري
قال نا ابو القاسم عبد الرحمن ابن عبد الله الغافقي نا احمد بن الحسن نا
علي بن حيون نا عمرو بن سواد قال سمعت ابن وهب يقول قلت لمالك
اذا سمعت الاحاديث منك تقرا علي واقرا عليك كيف اقول قال ان
شيت فقل نا وان شيت فقل انا وفي روايه ابن بكير وان شيت فقل
حدثني او اخبرني قال واراه قال وان شيت فقل سمعت وذكره
البخاري عن ابن عيينة نا وانا وانبانا وسمعت واجاز بعضهم
في القراة سمعت فلانا وهو قول روي عن مالك وابن عيينه والثوري
وقد تقدم من فرق بين القراة والسماع ومن وافق بينهما وترجيح
مالك القراة عليه على السماع منه وحجته في ذلك واما جمهور الخراسانيين
واهل المشرق من اطلاق نا في القراة واجازوا فيه اخبرنا ليفرقوا
بين الضربين قالوا ولا يكون نا الا مشافهة ويصح اخبرنا في
الكتاب والتبليغ الا ترى انك تقول اخبرنا الله بكذا واخبرنا رسوله
ولا تقول حدثنا وحجة الاخر في رد هذا بقوله تعالى الله نزل احسن
الحديث وبقوله ومن اصدق من الله حديثا فقد اطلق فيه لفظ الحديث
وقال تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال قد نبانا الله من اخباركم
فقد سوى بين هذه الالفاظ وروي هذا التفريق عن ابي حنيفه
ايضا وهو قول الشافعي وحكاه ابن البيع عن الاوزاعي والثوري
وهو مذهب مسلم بن الحجاج في اخرين وقالوا ان اول من احدث الفرق
في هذين اللفظين ابن وهب بمصر وقال اخرون لا يقول نا واخبرنا
الا فيما سمع من الشيخ وليقل قرات او قرئ عليه وانا اسمع هذا جائز
المبارك ويحيى بن يحيى التميمي والنسائي وابن حنبل في اخرين وذهب
القاضي ابو بكر بن الطيب في ثلاثه من اهل النظر والتحقيق ان يقول نا

سانيين

والي

واخبرنا قراة او فيما قرئ عليه وانا اسمع او قرات عليه لنزول ابها من
اختلاط انواع الاخذ وتظهر نزاهة الراوي في تحفظه وقد اصطلح
مشايخ المحدثين على تفريق في هذا كحدثنا الشيخ ابو عامر محمد بن احمد قال
حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن خلف ابن سعيد عن ابي بكر محمد بن علي
النيسابوري عن ابي عبد الله محمد بن البيع قال الذي اختاره في الرواية
وعهدت عليه مشايخي وايمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث
لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما ياخذه من المحدث لفظا ومعه
غيره نا وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني وما قرئ عليه وهو
حاضر اخبرنا وما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها
يقول فيه انبانا وما كتب اليه المحدث من مدينته ولم يشافهه
كتب الي نا القاضي الشهيد بقراتي عليه قال نا الامام ابو القاسم
البلخي هو ابن شافور نا الفارسي حدثنا ابو القاسم الخزاعي نا الهيثم
ابن كليب نا ابو عيسى الحافظ نا احمد هو ابن الحسن نا يحيى بن
سليمان الجعفي قال ابن وهب ما قلت نا فهو ما سمعت مع الناس
وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو
ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات
على العالم قال المؤلف واخبرنا هو وغير واحد عن ابي الحسين
ابن عبد الجبار البغدادي نا الاجازة قال نا علي بن احمد نا احمد بن اسحاق
حدثنا الحسن ابن عبد الرحمن نا العباس بن يوسف الشكلي نا العباس
ابن الوليد ابن مزيد حدثني ابي قال قلت للاوزاعي ما قراته عليك
وما اجزته لي ما اقول فيهما قال ما اجزت لك وحدك فقل فيه
خبرني وما اجزته لجماعة انت فيهم فقل فيه خبرنا وما قراته

علي وحدك فقل فيه اخبرني وما قراته في جماعة انت فيهم فقل فيه
اخبرنا وما قراته عليك وحدك فقل فيه حدثني وما قراته على جماعة
انت فيهم فقل فيه ثنا وذهب جماعة الي اطلاق ثنا وانا في الاجازة
وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وقد اشرنا الى من سوى
بينهما وبين القراة والسماع علي ما تقدم وحكى ابو العباس ابن بكر
المالكي في كتاب الوجازة انه مذهب ملك واهل المدينة وحو ما قال
عن مالك فانه اذا جعل المناولة سماعا كالقراة كما تقدم فيما
روينا عنه قيل فيه ثنا وانا فاذا روعي كما قدمنا معنى الفعل والاذن
فيه وانه لا فرق بين القراة والسماع والعرض والمناولة للمحدث
في جهة الاقرار والاعتراف بصحته وفهم الحديث به وجب
استوا العبارة عنه بما شا وقد ذهب الي تجويز ذلك من ارباب الاصول
الجويني لكن قال ليس حدثني واخبرني مطلقا في الاجازة خلقا لكن
ليست عندي عبارة مرضية لا يليق بالحفظ والصون فالوجه
البوح بالاجازة ومنع اطلاق ثنا في الاجازة غيره من الاصوليين
جملة وقال شعبة في الاجازة مرة يقول انبانا وروي عنه ايضا اخبرنا
واختار ابو حاتم الرازي ان يقول في الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا
حدثه ليبين بهذا انه اجازة وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر
فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسالة
لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا وذكر ابو محمد بن خلاد في كتابه الفاصل
مثل هذا عن بعض اهل الظاهر قال ولا نقول ان فلانا قال لنا فلان لان
هذا نفي عن السماع وهذا مثل الاول وكلام من اصطلح برايه مع نفسه
الا انه لو اجتمع اهل الصنعة علي هذا الوضع ليجعلوه فصلا وعلما

ي

فيما

للاجازة لما انكر وقد كان للسلف في هذه العبارات اختيار في ايثار
بعض الالفاظ دون بعض فمنهم من كان لا يقول الا اخبرنا ومنهم من لا
يقول الا حدثنا ومنهم من كان يقولهما معًا ثم من كان لا يقول
الا اخبرنا عروة ابن الزبير ورواه هشام وابن جريج في اخرين وممن
كان لا يقول الا حدثنا ملك ابن انس رضي الله عنه وهو المروي عن علي بن
ابي طالب في احاديثه وهو اختيار الكثير منهم مع تجويز ذلك غير هذا
وانما هذا على ايثار بعض الالفاظ والاكثر على التسوية فيهما وقد
قال الله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال قد نبانا الله من اخباركم
وقال فلما نباها به قالت من انباك هذا الاية وقال نبوني بعلم ان كنتم
صادقين وقال عليه السلام حدثوني ما هي وقال اخبرني بهن
آنفا جبريل وقال الا اخبركم بخير دور الانصار وقال حدثني تميم
الداري في احاديث كثيرة من استعماله عليه السلام اللفظين وقد
ذكرنا مذهب من فصل في ذلك بين السماع وغيره وكل ما تقدم من
الاصطلاحات والاختيارات لا تقوم لترجيحها حجة الا مجرد
الاستحسان للفرق لطرق الاحاديث والمواضعة لتمييز اهل
الصنعة انواع النقل وقد رايت للقدماء والمتاخرين وتذكير
السامعين بعضهم من بعض ثنا القاضي الشهيد ثنا ابو الفضل احمد
احمد ثنا ابو نعيم احمد عبد الله ثنا الحسن محمد بن كيسان ثنا يوسف
القاضي ثنا نصر بن علي ثنا نوح بن قيس ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن ملك
قال كنا قعودا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان نكون ستين رجلا
فيحدثنا الحديث ثم يدخل الحاجة فنتراجعه بيننا فنقوم كانما زرع في

حدثونا وحدثنا احمد بن محمد بن سلفه كتابه قال نا الصيرفي نا الفالي نا
ابن خربان نا ابن خلاد نا احمد نا سعيد بن عبد الرحمن نا الطباع سمعت
ابا حفص يقول كنا عند حماد بن زيد فذهب انسان يعيد عليهم فقال
يستفهم بعضكم بعضا ۵ قرات بخط الشيخ الفقيه ابي عبد الله مكي
ابن عبد الرحمن القرشي كاتب الفقيه ابي الحسن القابسي قال قعد رب
الشيخ ونحن نسمع من الشيخ ابي الحسن فحكى ان حمزة الكناني نهى بعضهم
عن النسخ وهو يسمع ثم سكت يعني ابا الحسن ولم ينههني ولم يامرني بالتمادي
وحدثونا عن احمد بن عمر العذري ان بعض شيوخه واراه ابا الحسن
ابن بندار القزويني كان يكثر نومه عند السماع فشق عليهم كثرة
تنبيهه وايقاضه فعمد بعض السامعين واعد قرطاسا فيه قطع حلاوه
شديدة الانعقاد صعبة على المضغ فكان اذا راى الشيخ يغازله النوم
ادخل في فيه قطعة من تلك القطع فيشتغل الشيخ بلوكها وتوقضه
حلاوتها وشدة مضغها حتى اذا فنيت ومضت مدة وغازله النوم
ثانية فعل به مثل ذلك فاستراحوا من تعب ايقاظه ومشقته عليهم
وعليه بهذه الحيلة او فساد السماع بتركه ونومه وشكرت هذه الفعلة
لفاعلها واستنبل فيها وقد بلغني ان ابا ذر كان يتكلم في سماع كريمة بنت احمد
المروزية من ابي الهيثم الكشميهني ويستضعفه ويقول ان ابا ذر كان
يحضرها معنا عند ابي الهيثم وهي صغيرة لا تضبط السماع او نحو هذا

باب في التقييد بالكتاب والمقابلة والشكل

والنقط والضبط قال الفقيه القاضي ابو الفضل نا القاضي ابو عبد الله
ابن عيسى والفقيه ابو الوليد هشام ابن احمد بقراتي عليهما قالا نا

الشيخ ابو علي الحافظ قال نا أبو عمر بن عبد البر الحافظ نا ابن عبد المومن نا ابن داسة نا ابو داود نا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا يحيى عن عبد الله ابن الاخنس عن الوليد بن عبد الله ابن ابي مغيث عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه وذكر الحديث وانه ذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال له اكتب

حدثنا القاضي ابو علي الصدفي نا ابو الفضل الاصبهاني نا ابو نعيم الحافظ نا علي ابن هارون نا سعيد ابن عبد الجبار نا عبد الله ابن المثنى حدثني ثمامة عمي ان انس ابن مالك قال لبنيه قيدوا العلم بالكتاب قال موسى اتفق الانصاري ومسلم ابن ابراهيم وسعيد على هذا من قول ورفعه عبد الحميد ولا يصح رفعه وقد روي اباحة العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة وروي اجازة ذلك وفعله عن عمر وعلي وانس وجابر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والحسن وعطا وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير في امثالهم ومن بعدها ولا ممن لا يعد كثرة ووقع عليه بعد الاتفاق والاجماع من جميع مشايخ العلم والمنة وما قبله وكان فيه في الصدر الاول اختلاف والاحاديث وردت في ذلك قال الفقيه القاضي ابو الفضل انا الشيخ الحافظ ابو علي الحسين بن محمد الجياني فيما اذن لي فيه وقراته على الفقيه ابي الوليد عنه قال نا ابن عبد البر نا ابن عبد المومن نا ابن داسة نا ابو داوود نا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا

كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على
معاوية فساله عن حديث فامر انسانا يكتبه فقال له زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا الا نكتب شيئا من حديثه فمحاه حدثنا
القاضي الشهيد بقراتي عليه قال حدثنا ابو الحسين وابو الفضل
ابن خيرون قالا نا ابو يعلى بن زوج الحرة نا ابو علي السنجي نا
ابو العباس المروزي نا ابو عيسى الترمذي نا سفيان بن وكيع
نا سفين ابن عيينة عن عطا بن يسار عن ابي سعيد هو الخدري
قال استاذنا النبي عليه السلام في الكتابة فلم ياذن لنا وروي
كراهية ذلك عن ابي موسى وابن عمر وابي سعيد الخدري وجماعة
من بعدهم لذلك و مخافة الاتكال على الكتاب وترك الحفظ ولئلا
يكتب شي مع القران ومنهم من كان يكتب فاذا حفظ محا والحال
اليوم داعية للكتابة لانتشار الطرق وطول الاسانيد وقلة
الحفظ وكلال الافهام واما النقط والشكل فهو متعين
فيما يشكل ويشتبه قال الفقيه القاضي ابو الفضل نا ابو علي الغساني
الحافظ المعروف بالجياني والفقيه ابو عمران ابن ابي تليد والخطيب
ابو القاسم خلف ابن ابراهيم المقرى والفقيه ابو محمد بن عتاب وغيرهم
بين كتابة واجازة قالوا نا ابو عمر بن عبد البر الحافظ قال نا
خلف بن ابي جعفر نا ابو عمر بن حزم نا احمد بن خالد نا مروان بن عبد
الملك نا ابو الطاهر نا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال سمعت ثابت
ابن معبد يقول نور الكتاب العجم وقد روي من قول الاوزاعي وقال
بعضهم انما يشكل ما يشكل واما النقط فلا بد منه وقال اخرون
تحت يشكل ما اشكل وما لا يشكل وهذا هو الصواب لا سيما

للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا
صواب وجه الاعراب للكلمة من خطابه وقد يقع النزاع بين
الرواة فيها فاذا جا عيدا لخلاف وسئل كيف ضبطه في هذه
الحرف وقد اهمله بقي متحيرا وقد وقع الخلاف بين العلما بسبب
اختلافهم في الاعراب كاختلافهم في قوله ذكاة الجنين ذكاة امه
والحنفية ترجح فتح ذكاة الثانيه على مذهبه في انه يذكي مثل
ذكاة امه وغيرهم من المالكيه والشافعيه يرجح الرفع لاسقاطهم
ذكاته وكذلك قوله عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة الجماعه
ترجح روايتها برفع صدقة على خبر المبتدا على مذهبها في ان
الانبيا لا نورث وغيرهم من الاماميه ترجح الفتح على التمييز لما
تركوه صدقه انه لا يورث دون غيره اترك صدقه واذا
كان هذا لم يكن فرقا بينهم وبين غيرهم ولم معنى لتخصيصه
الانبيا وقد اجاز النحاس نصبه على الحال وكذلك قوله في
الحديث هو لك عبد بن زمعه روايه الجماعه رفع عبد
على الندا واتباع ابن له على وجهين في نعت المنادي المفرد
من الضم والفتح والحنفية ترجح تنوين عبد على الابتداء
اي هو لك عبد ابن زمعة على النداء المضاف في كثره مالا يحصى
من هذا فاذا اهمله السامع اذلم يتنبه لوضع الخلاف فيه
فاذا نوزع في اعرابه وضبطه ورجع الى كتابه فوجده مهملا
بقي متحيرا او جسر على الضبط بغير بصيرة ويقين قال ابو الحسن

سراج بن عبد الملك ابن سراج اللغوي الحافظ قراة عليه من سماعه
الاستاذ ابي الحسن علي بن احمد المقري وانا اسمع قال حدثني ابو عمرو
السفاقسي ثنا ابو عبد الله الفسوي ثنا ابو سليمان الخطابي وذكر قوله
عليه السلام نضر الله امرأ اسمع مقالتي فوعاها الحديث فقال
كم يودّيها كما سمعها من لم يتقن حفظها ولم يحسن وعيها
وكم يبلغها من هو افقه منه وهو لم يلك حملها فهو معتصب
الفقه حقه قاطعًا لطريق العلم على من بعده ثنا ابو الحسن علي ابن
مشرف ابن مسلم الانماطي من كتابه الي وسمعته على الحافظ
ابي علي قال ثنا ابو زكريا البخاري ثنا ابن محمد عبد الغني بن سعيد
الحافظ ثنا ابو عمران موسى ابن عيسى الحمصي قال سمعت ابا اسحاق
النجيرمي ابراهيم بن عبد الله يقول اولى الناس بالضبط اسماء الناس
لانه لا يدخله القياس ولا قبله شي يدل عليه ولا بعده شي يدل عليه
واخبرنا الشيخ ابو علي الجياني الحافظ وابو عمران موسى ابن تليد
الفقيه وغير واحد اجازة وكتابة قالوا ثنا ابو عمر الحافظ ثنا خلف بن
قاسم الحافظ ثنا ابو الميمون ابن راشد الدمشقي ثنا ابو زرعه عبد
الرحمن بن عمرو الدمشقي قال سمعت عفان بن مسلم يقول سمعت حماد بن سلمه
يقول لاصحاب الحديث وعلم غيروا يعني قيدوا واضبطوا قال ابو زرعه
ورايت عفان بن مسلم يحض اصحاب الحديث على الضبط والتقييد اذا
اخذوا عنه قال ابو علي الحافظ وروي عن عبد الله بن ادريس الاودي انه لما
قال لما حدثني شعبة حديث ابي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي

لس تحته حور عين لئلا اغلط يعني فتقروه ابو الحور الشبهه به في الخط وابو الحوراء بالحاء والراء هو ربيعه بن شيبان واما ابو الجوزاء بالجيم والزا فهو اوس بن عبد الله الربعي عن ابن عباس وابو الجوزاء مثله ايضا احمد بن عثمن النوفلي من شيوخ مسلم والنساءي
وهكذي جرى رسم المشايخ واهل الضبط في هذه الحروف المشكله والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصحح في الكتاب ان يرسم ذلك المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف باهماله او نقطه او ضبطه يستبين امره ويرتفع الاشكال عنه مما لعله يوهم ما يقابله في الاسطار فوقه او تحته من نقطه غيره او شكله لاسيما مع دقه الكتاب وضيق الاسطر فيرتفع بافراده الاشكال وكما نامره بنقط ما ينقط للبيان كذلك نامره بتبيين المهمل لجعل علامة الاهمال تحته فيجعل تحت الحاء حا صغيره وكذلك تحت العين عينا صغيرة وكذلك تحت الصاد والطا والدال والرا وهو عمل بعض اهل الشرق والاندلس ومنهم من يقتصر على مثال النبره تحت الحرف المهمل ومنهم من يقلب النقط في المهملات فيجعله اسفل علامة لاهماله ومن اهل المشرق من يعلم على الحرف المهمل لخط صغير فوقه يشبه النبرة وقال محمد عبد الملك الزيات في صفة دفتر فيما ذكره لنا بعض شيوخنا واري رشوما في هامك لم تدع شكلا لمرتاب ولا لمغفل
في نقط واشكال تلوح كانها ندب الخدوش تلوح بين الاسطر
واما مقابلة النسخة باصل السماع ومعارضتها به فمتعينة لا بد منها ولا يحل للمسلم التقي الروايه ما لم يقابل باصل شيخه او نسخه

تحقق دون مقابلتها بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع
الثقة المأمون على ما ينظر فيه فاذا جا حرف مشكل نظر
معه حتى يحققوا ذلك وهذا كله على طريق من يسامح في
السماع وعلى من يجيز امساك اصل الشيخ عليه عند السماع
اذ لا فرق بين امساكه عند السماع او عند النقل لانه تقليد
لهذا الثقة لما في كتاب الشيخ واما على مذهب من منع ذلك
من اهل التحقيق فلا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا
يقلد سواه ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة كما
لا يصح ذلك عنده في السماع فليقابل نسخته من الاصل
بنفسه حرفا حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من معارضتها صحتها
ومطابقتها له ولا ينخدع في الاعتماد على نسخ الثقة العارف
دون مقابلة نعم ولا على نسخ نفسه بيده ما لم يقابل ويصحح
فان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى
نا ابو طاهر الحافظ من كتابه نا الشيخ ابو الحسين
علي بن احمد القاضي ابو عبد الله النهاوندي نا القاضي ابو
محمد الرامهرمزي نا محمد بن عبد الله السراج نا ابو همام
نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة قال قال لي ابي
اكتبت قلت قال فابلت قلت لا قال لم تكتب يا بني اخبرنا
ابو عمران بن ابي تليد وابو محمد بن عتاب وغيره قالوا نا
ابو عمر قال نا عبد الوارث نا قاسم نا
يوسف ابن عبد الله قال نا
احمد بن زهير نا الحوطي نا بقية عن الاوزاعي

قال مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي وذكر
مثله عن يحيى ابن ابي كثير

باب في التخريج والالحاق للنقص

قال الفقيه القاضي ابو الفضل اما تخريج الملحقات لما
سقط من الاصول فاحسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا
من كتابة خط لموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي
فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير اليه
ثم يبدا في الحاشية باللحق مقابلا للخط المنعطف بين السطرين
ويكون كتابها صاعدا الى اعلى الورقة حتى ينتهي اللحق في سطر هناك
او سطرين او اكثر على مقداره ويكتب اخره صح وبعضهم يكتب اخره
بعد التصحيح رجع وبعضهم يكتب انتهى اللحق واختار بعض اهل
الصنعة من اهل افقنا وهو اختيار القاضي ابي محمد بن خلاد من اهل
المشرق ومن وافقه على ذلك ان يكتب في اخر اللحق الكلمة المتصلة
به من داخل الكتاب ليدل على انتظام الكلام وقد رايت في غير كتاب بخط
من يلتفت اليه وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تجيء في الكلام
مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف اخر كل لحق
لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا
وزيادة اشكال والصواب التصحيح عند اخر تمام الكلام ولا فرق
بين اخر سطر وبين اللحق وبين سائر سطور الكلام في انتظام اللحق
وفائدة كتابه صاعدا في الحاشية الى اعلى الورقة لئلا يحدث
نقصا ساقطا اخر فان كتبنا الاول نازلا الى اسفل وجدنا
الحاشية ملا فلم نجد حيث نخرجه فاذا كنا نسلكها وجدنا
صاعدا فما وجدناه بعد ذلك من نقص وجدنا له ما يقابله من

الحاشية نقيا لالحاقه ولذلك يجب ان يكون التخريج ابدا الى جهة
اليمين لانك ان خرجت الى جهة الشمال فربما وجدت في السطر
نفسه تخريجا اخر فلا يمكنك اخراجه امامه لانه كان يشكل
التخريجان فيضطر الى اخراجه الى جهة اليمين فتلتقي عطفة
تخريج جهة الشمال مع عطفة تخريج ذات اليمين او تقابلها
فيظهر كالضرب على ما بينهما من الكلام او يشكل الامر واذا كانت
العطفة الاولى الى جهة اليمين خرجت الثانية الى جهة الشمال
لم تلتقيا فامن الاشكال الا اذا كان النقص في اخر
السطر فلا وجه الى تخريجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق
وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده كما اذا كان في
اول السطر فلا وجه الى تخريجه الى جهة اليمين لهذه العلة وللعلة
الاولى وذهب بعضهم الى ان يمد عطفة خط التخريج من موضع
النقص داخل الكتاب حتى يلحقه باول حرف من اللحق بالحاشية ليأتي
الكلام والخط متصل وهذا فيه بيان لكنه تسخيم للكتاب
وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقد رايته
في بعض الاصول واما ما في الطرر والحواشي من تنبيه او
تفسير او اختلاف ضبط فلا يجب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل
اللبس ويحسب من الاصل ولا يخرج الا ما هو من نفس الاصل
لكن ربما جعل على الحرف المشتبه بهذا التخريج كالضبة او التصحيح
ليدل عليه صح وحدثني بعض من لقيت ممن يعتني بهذا الشان ان
كتاب الحكم المستنصر بالله خرجت الى اهل بيت المقابلة والنسخ

بوسوم منها بعض ما ذكرناه قال لنا القاضي الشهيد ابو علي
سمعت ابا يوسف عبد السلام ابن بندار القزويني يقول انشدني
الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل

من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها وعند نشر الحديث يفنيها
يغسل اثوابه وبزته من اثر الحبر ليس ينقيها

وقال في ذلك الفقيه القاضي ابو الفضل نفع الله به وبه المسلمين

خير ما يقتني اللبيب كتاب محكم النقل متقن التقييد
خطه عارف نبيل وعاناه نصح التنميق بالتسويد
لم تخنه إتقان نقط وشكل لا ولا عابه لحاق المزيد
فكان التخريج في طرتيه طرر مفوف بسطر الخدود
فيناجيك شخصه من قريب ويناديك نصه من بعيد
فاصحبنه تجده خير جليس واخبره تجده انس المريد

باب في التصحيح والتمريض والتضبيب

قال الفقيه القاضي اما كتابة صح على الحرف فهو استثبات لصحة
معناه وروايته ولا يستصح الا على ما هذا سبيله اما عند لحقه
او اصلاحه او تقييد مهمله وشكل مشكله ليعرف انه صحيح
بعده السبيل قد وقف عليه عند الرواية واهتبل بتقييده
فان كان اللفظ غير صحيح في اللسان اما في اعرابه او بنائه
او فيه اختلال من تصحيف وتغيير او نقص كلمة من الجملة
اختلت لمعنى او بتر من الكلام لا يتم الا به اما التقصير في حفظ
درايته او لاجل الاختصار وتبيين غير الحديث بلفظه منه لا نا

نراده على وجهه وهو الباب الذي نسميه أهل الصنعة الاضطراب
او بتقديم او تاخير قلب مفهومه ونثر منظومه فهذا الذي جرت
عادة اهل التقييد ان يمدوا عليه اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة
المعلم عليها ليلا يظن ضربا ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضا وكانها
صاد التصحيح كتبت نصفها وحذفت حاوها ليفرق بينها وبين ما صح
لفظا ومعنى وذلك انه صح من جهة الروايه وضعف من جهة المعنى
فلم يكمل عليه التصحيح وكتب عليه هذا علامة على مرضه وليلا
يرتاب في صحة روايته ويظن الناظر في كتابه متهمي وقف عليه يومًا فيمحو
او مغيرا انه من وهمه وغلطه لا من صحة سماعه فنبه بالتمريض عليه
على وقوفه عليه عند السماع ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد
يخرج له وجهًا صحيحًا ويظهر له في صحة معناه ولفظه حجه
لم تظهر لهذا وفوق كل ذي علم عليم ولهذا قد شاهدنا من الاصلا
لمثل بعض المتجاسرين والزهم من المحدثين والمتاخرين ما الصواب
فيما انكروه وعين الخطا ما اصلحوه ومن وقف على ما سميناه من
في كتابنا المسمى بمشارق الانوار على صحاح الاثار شهد له بصحة ما
ادعيناه قرات بخط الشيخ ابي عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي نزيل
بغداد اخبرني محمد الحسين بن علي المصري قال ثنا ابو القاسم ابراهيم
ابن محمد بن زكريا القرشي الزهري هو ابن الافليلي اللغوي قال كان
شيوخنا من اهل المغرب يتبعا لمن ان الحرف اذا كتب عليه صح
بصاد وحا ان ذلك علامة لصحة الحرف لئلا يتوهم متوهم

حا

عليه خللاً ولا انقصا فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صادٌ ممدودةٌ دون حا كان علامة ان الحرف سقيم اذا وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف ويسمى ذلك الحرف ايضاً ضبة اي ان الحرف مقفل بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها

باب في الضرب والحك والشق والمحو

اخبرنا احمد بن محمد الاصبهاني من كتابه نا الصبر في حدثنا ابو الحسن الغالي نا النهاوندي نا القاضي ابو محمد بن خلاد قال قال اصحابنا الحك تهمة واجود الضرب الا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطاً جيداً بيّناً يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه سمعت شيخنا ابا محمد سفين ابن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شي لان ما يبشر منه ما قد يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحاً في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشره وهو اذا خط عليه ذا وثقه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته واختلفت اختيارات الضابطين في الضرب فاكثرهم على ما تقدم من مد الخط عليه لكن يكون هذا الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخره ليميزه من غيره ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا وتطليسا في الكتاب بل يحوق على اول الكلام

المضروب عليه بنصف دايرة وكذلك في اخره وان كثر فربما
فعل ذلك في اول كل سطر واخره من المضروب عليه للبيان
وربما اكتفي بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب عليه لا
في اوله والى في اخره ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات
وسقط من بعض من حديث او كلام وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة
من ثبتت له فقط او باثبات لا والى فقط واما ما هو خطا
محض فالتحويق التام اليه اوحد اولى ومن الاشياخ المحسنين
لكتبهم من يستقبح فيها الضرب والتحويق ويكتفي بدايرة صغيرة
اول الزيادة واخرها ويسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب
ومعناها خلو موضعها عندهم عن عدد كذلك هنا تشعر
بخلو ما بينهما عن صحة واختلف اهل الاتقان من اهل الشان في
الحرف اذا تكرر واحتيج الى الضرب على احدهما وابطاله ايهما اول
به قال بعضهم اولاهما بالابقا الاول لانه صحيح وبطل الثاني لانه
هو الخطا والمستغنى عنه وقال اخرون اولاهما بالابقا اجود
صورة واحسنهما كتبة واري انا ان كان الحرف تكرر في اول
سطر مرتين ان يضرب على الثاني لئلا يطمس اول السطر ويسخم
وان كان تكرر في اخر السطر واول الذي يليه فليضرب على الاول
الذي في اخر السطر وان كانا جميعا في اخر سطر فليضرب ايضا
على الاول لان سلامة اوايل السطور واواخرها احسن في الكتاب وحد
له لا اذا اتفق اخر سطر واول اخر مراعاة الاول من السطر

اولى وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما ان كان مثل
المضاف والمضاف اليه فتكرار احدهما فينبغي الا يفصل في الخط
ويصرف بعد على المتكرر وكذلك كان اولا او اخرا وكذلك
الصفة مع الموصوف وشبه هذا ثم مراعاة هذا مضطر لتفهيم
وانما اذا دخل الفصل بينهما بالصرف والا بطل اشكالا وتوقفا
فمراعاة المعاني والاحتياط لها اولى من مراعاة تحسين الصورة
في الخط اخبرنا سفين بن العاصي الاسدي نا القاضي ابو
الوليد الباجي نا ابو عمر احمد بن محمد المعافري قال نا محمد بن
سحنون نا موسى بن موسى بن منصور قال كان ابراهيم النخعي
يقول من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مدادا قال
وفي مثل هذا دليل على جواز لعق الكتاب بلسانه وكان سحنون
ربما لعق الشيء ثم لعقه باب تحري الرواية والمجيء
باللفظ ومن رخص من العلماء في المعنى ومن منع لا اختلاف
ان على الجاهل والمبتدئ ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفة
تقويم الالفاظ وترتيب الجمل وفهم المعاني ان لا يكتب ولا يروي
ولا يحكي حديثا الا على اللفظ الذي سمعه وانه حرام عليه
التعبير بغير لفظه المسموع اذ جميع ما يفعله من ذلك
تحكم بالجهالة وتصرف على غير حقيقة في اصول الشرعية
وتقول على الله ورسوله ما لم يحط به علما وقد كان هاب الصحابة
ومن بعدهم الحديث عن النبي عليه السلام وتبديل اللفظ
المسموع منه وحض النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وامر

بابواته لم يسمع منه كاسمع ه حدثنا القاضي الحافظ ابو علي الحسين
ابن محمد الصدفي سماعي عليه قال نا القاضي ابو الوليد الباجي قال
قال نا ابوذر الهروي نا ابواسحاق وابو الهيثم وابو محمد قال ابو
ابو عبد الله الغربري قال نا ابو عبد الله البخاري نا مسدد نا معمر
سمعت منصورًا عن سعد بن عبيده حدثني البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك
للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا
الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت مت
على الفطرة واجعله اخر ما تقول فقلت استذكرهن وبرسولك
الذي ارسلت قال لا وبنبيك الذي ارسلت واخبرنا مالك نا المبارك
ابن عبد الجبار نا علي بن احمد نا القاضي ابو الحسن الهنا وندي نا
القاضي ابو محمد الرامهرمزي نا ابو جعفر الحضرمي نا عبد الله ابن
عمر ابن ابان نا حفص نا الاعمش نا عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال كان عبد الله ابن مسعود لعله السنه لا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذته الرعدة او هكذا او نحوه او شبهه وقال عليه السلام
نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب
مبلغ اوعى من سامع ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب
حامل فقه ليس بفقيه ثم اختلف السلف وارباب الحديث والفقه
والاصول هل يسوغ ذلك لاهل العلم فيحدثون على المعنى ام لا
يباح لهم ذلك فاجازه جمهورهم اذا كان من مشتغل ناقد //

لوجوه تصرف الالفاظ والعلم لمعانيها ومقاصدها جاهما
لمواد المعرفة بذلك وروي عن مالك نحوه ومنعه اخرون وشددوا
فيه من المحدثين والفقها ولم يجيزوا ذلك لاحد ولا سوغوا الا الاتيان
به على اللفظ نفسه في حديث النبي عليه السلام وغيره وروي نحوه عن
مالك وشدد مالك الكراهية فيه في حديث النبي عليه السلام وروي
نحوه في سماع اشهب مما في حديث النبي عليه السلام فاحب الي ان
يوتي به على الفاظه ورخص فيه في حديث غيره وفي التقديم والتاخير
وفي الزيادة والنقص وحمل المشايخ هذا من مالك على الاستحباب ه
قال ولا خلاف احد في هذا وان الاولى والمستحب المجي بنفس اللفظ
ما استطيع نا محمد بن احمد القاضي نا ابن قاسم نا ابن عباس نا ابو القاسم
الغافقي نا الذهلي نا جعفر نا اسحاق ابن موسى سمعت معن بن عيسى
يقول كان مالك يتقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليا والتا ونحوهما ونا بسنده عن الغافقي قال نا ابو اسحاق
شعبان حدثني ابراهيم بن عثمن حدثني يحيى ابن ايوب نا سعيد بن
عفير قال سمعت ملك بن انس يقول اما حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاحب ان يوتي به على الفاظه وما قاله رحمه
الله الصواب فان نظر الناس مختلف وافهامهم متباينة وفوق
كل ذي علم عليم كما قال ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
فاذا ادى اللفظ امن من الغلط واجتهد كل من بلغ اليه فيه
وبقي على حاله لمن ياتي بعد وهذا انزه للراوي واخلص للمحدث
ولا يحتج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بالفاظ

مختلفه فانهم شاهدوا قراين تلك الالفاظ واسباب تلك الاحاديث
وفهموا معانيها حقيقه فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات
اذ كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها والفاظها رحمة
عنهم واما من بعدهم فالمحافظة اولى على الالفاظ المبلغة اليهم
التي منها تستخرج المعاني فما لم تضبط الالفاظ وتتحرى وتسومح
في العبارات والتحدث على المعنى اخل النظم واتسع الخرق وجواز
ذلك للعالم المتبحر معناه عندي على طريق الاستشهاد والمذاكرة
والحجة وتحريه في ذلك متى امكنه اولى كما قال مالك وفي الاداء والروايه
اكد ولذلك اختلفوا في الحديث ببعض الحديث وفصل منه واستخراج
نكتة منه وسنه لا تعلق لها بما بقي كاختلافهم في الحديث على المعنى
وهذا اخف لاهل العلم بتفاصيل الكلام وجمله وقد تقصينا الكلام
في هذا في كتاب الاكمال لشرح كتاب مسلم ابن الحجاج في الصحيح

باب في اصلاح الخطا وتقويم اللحن

واختلاف في ذلك حدثنا الفقيهان ابو محمد عبد الله ابن ابي جعفر
الخشني وعبد الرحمن ابن محمد بن عتاب بقراتي عليهما قالا حدثنا ابو
القاسم حاتم ابن محمد قال حدثنا ابو الحسن القابسي الفقيه قال سمعت ابا
الحسن هاشم المصري يقول سئل ابو عبد الرحمن النسائي عن اللحن في
الحديث قال ان كان شيئا تقوله العرب وان لم يكن في لغة قريش فلا
يغير لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بكلامهم وان كان مما
لا يوجد في كلام العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن حدثنا
القاضي ابو عبد الله التميمي والوزير ابو الحسين بن سراج الحافظ

سماعي عليهما قالا نا ابو مروان ابن سراج الحافظ قال نا ابو عمرو
ابن ابي بكر الشفاقسي قال نا ابو عبد الله الفسوي نا ابو سليمان السنجي
قال نا محمد بن معاذ نا بعض اصحابنا عن ابي داود السنجي قال سمعت
الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان
يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه فلحنت فيه كذبت عليه
اخبرنا احمد بن محمد بن بابة نا ابو الحسين بن الحمامي قال نا ابو الحسن
علي بن احمد الغالي نا القاضي ابو عبد الله احمد بن اسحق نا ابو محمد بن
خلاد القاضي نا الحسين بن ادريس نا بشر بن معاذ نا ابو معاذ
مولى لقريش نا شريك عن جابر عن الشعبي قال لا باس ان يقوم اللحن
في الحديث قال ونا محمد بن احمد بن حمويه نا ابو زرعة الدمشقي نا الوليد
ابن عتبة نا الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي يقول اعربوا الحديث
فان القوم كانوا عربا وعن الاوزاعي ايضا لا باس باصلاح اللحن
في الحديث وروي مثل هذا عن جماعة من السلف ممن بعدهم
كعطا وابن المبارك وابن معين اخبرنا ابن عتاب عن يوسف ابن
عبد الله قال نا عبد الوارث نا قاسم نا ابن وضاح نا يوسف
ابن عدي نا هشام بن علي عن الاعمش عن ابي معمر قال اني لاسمع
الحديث لحنا فالحن اتباعا لما سمعت قال الفقيه القاضي
ابو الفضل استمر عليه عمل اكثر الاشياخ نقل الروايه كما
وصلت اليهم وسمعوها ولا يغيرونها من كتبهم حتى اطردوا
ذلك في كلمات من القران استمرت الروايه في الكتب التلاوه

عليها خلاف التلاوة الجميع عليها ولم يجي في الشاذ من ذلك
في الموطا والصحيحين وغيرهما حمايه للباب لكن اهل المعرفة
منهم ينبهون على خطايها عند السماع والقراة وفي حواشي الكتب
ويقرون ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من يجسر على الاصلاح
وكان اجراهم على هذا من المتاخرين القاضي ابو الوليد هشام
ابن احمد الكناني الوقشي فانه لكثرة مطالعته وتفننه كان في الادب
واللغه واخبار الناس واسماء الرجال وانسابهم وثقوب فهمه
وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وربما نبه على وجه
الصواب وربما وهم وغلط في اشيا من ذلك وتحكم فيها بما ظهر له
او بما راه في حديث اخر وربما كان الذي اصلحه صوابا وربما غلط
ايضا فيه واصلح الصواب بالخطا وقد وقفنا له من ذلك في
الصحيحين والسير وغيرها على اشيا كثيرة وكذلك لغيره ممن
سلك هذا المسلك وحمايه باب الاصلاح والتغيير اولا لئلا
يجسر على ذلك من لم يحسن ويتسلط عليه من لا يعلم وطريق
الاشياخ اسلم مع التبيين فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع
وينبه عليه ويذكر وجه صوابه اما من جهة العربيه او
النقل او وروده كذلك في حديث اخر ويقراه على الصواب
ثم يقول وقع عند شيخنا الحي ثنا وابيا كذا او من طريق فلان كذا
وهو اولي لئلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحسن
ما يعتمد عليه في الاصلاح ان ترد تلك اللفظة المغيره صوابا
في احاديث اخر فان ذاكرها على الصواب في الحديث امن ان

يقول على النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقل بخلاف اذا كان اثباته
اصلحهما بحكم علمه ومقتضى كلام العرب وهذه طريقه ابي علي ابن
السكن البغدادي في اتقانه روايته لصحيح البخاري فان اكثر
مشهور احاديثه ومختل رواياته هي عنده متقنه صحيحه من
ساير الاحاديث الاخر الواقعه في الكتاب وغيره وقد نبّه
ابو سليمن الخطابي على الفاظ من هذا في جزء ايضا لكن اكثر ما
ذكره مما انكره على المحدثين له وجوه صحيحة في العربيه وعلى
لغات منقولة واستمرت الروايه وليس الراي في هذا واحدا
وممن كان يابا تغيير اللحن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن سيرين
وابو الضحى وغيرهم

باب ضبط اختلاف الروايات

والعمل في ذلك ٥ قال الفقيه القاضي ابو الفضل هذا مما يضطر الى
اتقانه ومعرفته وتمييزه والا تسوّدت الصحف واختلطت
الروايات ولم يحل صاحبها بطايل واولى لذلك ان تكون الام على
روايه مختصة ثم ما كانت من زيادة لاخرى الحقت او من
نقص اعلم عليها او من خلاف كتب في الحواشي واعلم على ذلك
كله بعلامه صاحبه من اسمه او حرف منه للاختصار
لا سيما مع كثره الخلاف والعلامات وان اقتصر على ان تكون
الروايه الملحقة بحمرة وما نقص فقد عمل ذلك كثير من الاشياخ
واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما
فما ثبتت لهذه الروايه كتبته بالحمره وما نقص منها مما ثبت
للاخرى حوق عليه وقد يقتصر بعض المشايخ على تجرد

التمريض والتخريج والشق لاحدى الروايتين ويكل الامر الى
ذكره وما عقده مع نفسه من ذلك وقد رايت ابا محمد
الاصيلي التزم ذلك في كثير من كتابه في صحيح البخاري الذي
بخطه وسمع فيه على ابي زيد المروزي وقيد فيه روايته ورواية
ابي احمد الجرجاني الذي كان عليهما في اصل كتابه فما سقط لابي
زيد ولم يروه عنه شق عليه بخط او حوق عليه وما سقط
لهما معا شق عليه بخطين ليظهر سقوطه لهما وما اختلفا
فيه اثبت عليه اسم صاحبه ولا يغفل المنتهل بعد اعتناء
لكثرة العلامات واختلاف الروايات تقييد ذلك اول فترة او على
ظهر جزئه او اخره والتعريف بكل علامة لمن هي لئلا ينسى
وضع تلك العلامات مع طول الزمان وكبر السن واختلال الذكر
فيختلط عليه روايته ويشكل عليه ضبطه ومن الصواب ان لا
يتساهل الناظر في ذلك ولا يهمله فربما احتاج ان يلجا الى تخريج
حديث وتصنيف كتاب فلا ياتي به على رواية من يستند اليه ان
لم يحتط بذلك فيكون من جملة اصناف الكذابين والناس
مختلفون في اتقان هذا الباب اختلافا متباينا ولاهل الاندلس
فيه يد ليست لغيرهم وكان امامنا وفتانا في بلادنا في هذا الشان
الحافظ ابو علي الجياني شيخنا رحمه الله من اتقن الناس للكتب
واضبطهم لها واقومهم لحروفها وافرسهم لبيان مشكل
اسانيدها ومتونها واعانه على ذلك ما كان عنده من الادب

واتقانه ما احتاج اليه من ذلك مع ان شيخه ابا مروان ابن
سراج اللغوي احد ايمه هذا الشان وصحبته للحافظ ابي
عمر بن عبد البر احد ايمه الاندلس في الحديث واخذه عنه
وتقييده عليه وكثرة مطالعته وناهيك من اتقانه لكتابه
الذي الفه على مشكل رجال الصحيحين وكان قرينه وكنيه
شيخنا القاضي الشهيد عارفا بما يجب من ذلك جدا الا انه
لم يحتفل بكتبه احتفاله وكان القاضي ابو الوليد الكناني
ممن اتقن لكنه ربما تكلف في الاصلاح والتقويم بعض ما نبه عليه

باب رفع الاسناد في القراءة والتخريج والعمل فيه

قال الفقيه القاضي ابو الفضل اعلم اولا ان مدار الحديث على
الاسناد فيه تتبين صحته ويظهر اتصاله حدثنا القاضي
ابو عبد الله التميمي والاديب ابو علي النحوي سماعي عليهما
قالا نا الفقيه ابو عبد الله بن سعدون قال نا ابو بكر الغارك
قال نا ابو عبد الله بن البيع اخبرنا ابو العباس السياري
نا ابو الموجه محمد بن عمرو نا عبدان قال سمعت عبد الله
ابن المبارك يقول الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من
شا ما شا واما الاحاديث المفردات فلا اشكال في درجها
من اول اسانيدها من ذكر من حدث بها الشيخ الى انتهى
منتهاها الى سمعها او رواها واما الاجزا والدفاتر

فلا بد من إعلام الشيخ بروايته فيه وعمن رواه ويذكر سنده ثم
يقرأ الجزء إن كان هو القارئ بنفسه أو يقرأه غيره عليه
ومنهم من يقرأ السند أول الكتاب أو أول كل مجلس ويقول بعد قراءته
في أول الكتاب في سائر المجالس وبسندك المتقدم ثم متى احتاج السامع
بعد إلى تخريج حديث داخل الدفتر قال فيه حدثنا فلان وذكر
السند الذي مضى له أول الكتاب وهو إنما سمع السند أو قرأه في أول
حديث وهذا مما استمر عليه العمل عند الأكثر وفيه ضرب من
المسامحة والتجوز والتعويل على إخباره أولا أن جميع ما في الدفتر
عني بهذا الإسناد الذي ذكرت لك والذي قرأته علي وهو نوع من الإذن
والإجازة في الإخبار بهذا السند فتأمله فإنه فيه علية
وتحرير التخريج لسائر الأحاديث به يصح صحة التحديث بالإجازة
وشدد في ذلك بعض محدثي أهل المشرق ورأى من حدث بها على
هذا الوجه وراه دلسة حتى يسمع كل حديث بسنده كله
فإذا احتاج إلى التخريج لما لم يأخذه كذلك اضطر أن يبين فيقول
نا فلان يذكر السند ثم يقول بجزء كذا أو حديث كذا أو
نسخة عن فلان منها حديث كذا أو يقول نا فلان عن فلان عن فلان
بأحاديث منها وكذا ذكر مسلم في نسخة حديث همام عن أبي هريرة
في صحيحه فيقول بعد ذكره سنده إلى همام عن أبي هريرة في صحيفته
قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث ويذكر الذي يريد تخريجه
منها في الباب وكذا فعل كثير من المصنفين ومنهم من أخذ بالرسم الأول
وهم الجمهور وأصول أهل خراسان كثيرا ما يحلف فيها تجديد

ن

الاسانيد في اول كل حديث حدثنا ابو بحر سفين ابن العاصي
الاسدي قال ثني ابو الليث نصر بن الحسن الشاشي نا عبد الغافر
ابن محمد الفارسي نا ابو احمد بن عمرويه نا ابراهيم بن سفيان نا مسلم
ابن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما نا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن فيتمنى
ويتمنى فيقول له تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت
ومثله معه قرات بخط الشيخ ابي عمر بن عبد البر
الحافظ مما نسبه للقعنبي

اذا ما لم يكن خبر صحيح عن الاشياخ متضح الطريق
فلا ترفع به راسا ودعه فاني ناصح لك يا صديقي
واسقاط المشايخ من حديث اشد على من حمل الشقيق
وما في الارض خير من حديث له نور باسناد وثيق

باب متى يستحب الجلوس للاسماع من سن المحدث ومتى يمنع

قال الفقيه القاضي ابو الفضل اعلم ان السماع من المسلم البالغ
العاقل العدل الضابط لما سمعه العارف به حين اداية صحيح
متفق عليه لكن اختلف اختيارات اهل هذا الشان من سن
الانتصاب لهاذا والتصدر له اما لاجل كمال عقله واجتماع

اشده

اشده وانتها كهولته ووقت تسمته او لتوفير اشياخه
وزاحمه من اخذ عنه كما نا احمد بن محمد الحافظ من كتابه قال نا ابو
الحسين الصيرفي البغدادي قال نا ابو الحسن القابسي نا احمد قربان نا ابن
خلاد نا ابي نا ابراهيم ابن ابي العنبس نا الحسن نا قتيبه قال قال سفين
الثوري لسفين ابن عيينة مالك لا تحدث فقال اما وانت حي فلا وقعد
الثوري على شاب يحدث فقال اللهم لا تغل حياتي قال القاضي ابو محمد
ابن خلاد والذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي
بلغه الناقل حسن ان يحدث استيفا الخمسين لانها انتها الكهولة وفيه
مجتمع الاشد وقد قال الشاعر أخو خمسين مجتمع أشدي ونجذني مجاولة الشون
قال وليس بنكر ان يحدث عند استيفا الاربعين لانها حد الاستوا ومنتهى
الكمال وفيها بعث النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقيه القاضي ابو الفضل
واستحسانه في هذا لا يقوم به حجة لما قال وكم من السلف المتقدمين ومن
بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفا هذا العمر ومات
قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم
يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا
مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة
سنة والناس متوافرون وشيوخه احيا ربيعه وابن شهاب وابن هرمز
ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة
وتوفي ابن شهاب سنة اربع وعشرين وسن مالك حين موته نحو الثلاثين
وحدث ابن شهاب عنه قبل هذا وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ
عنه العلم في سن الحداثه وانتصب لذلك في آخرين من ايمة المتقدمين

والمتاخرين وقد انشد بعض البغداذيين

ان الحداثة لا تقصر بالفتى المرزوق ذهنا
لكن تزري قلبه فيفوق اكبر منه سنا

قال القاضي ابو محمد فاذا اتناها العمر فاحب الي ان يمسك في الثمانين لانه
حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى بابناء الثمانين فمن
كان ثابت العقل مجتمع الراي مختصا بالحديث فارجو له خيرا وقال
القاضي الحد في ترك الشيخ التغير وخوف الخرف والا فانس بن مالك
وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل عنهم وحدثوا
وقد نيفوا على هذا العدد وقارب كثير منهم المايه وبلغها بعضهم
ونيف عليها كعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وسهل ابن
سعد الساعدي وابي الطفيل الكناني وكذلك من بعدهم من التابعين
وايمة المسلمين قد بلغ كثير منهم الثمانين واكثر من ذلك وماتوا وهم
يحدثون وكانوا يرون ذلك من افضل اعمالهم والناس من اقطار
الارض يرحلون اليهم من المتقدمين والمتاخرين كمالك ابن
انس توفي وهو ابن سبع وثمانين والليث بن سعد نيف على ثمانين
وكذلك عطا الخراساني ومجاهد والشعبي وابن عيينه وسليمن
ابن حرب وابو عمرو بن العلا في عدد كثير وشريك ابن عبد الله توفي
وقد نيف على المايه وكذلك القاضي شريح وعلي ابن الجعد توفي وهو
ابن ست وتسعين والاصمعي ومعمر بن المثنى توفيا وقد قاربا المايه
وابو القاسم البغوي توفي وهو نحو ابن مايه سنه وثلث وابو
اسحاق الهجيمي حدث وهو ابن مايه وثلث سنين في سن لا يبلغه من اهل

المشرق والمغرب وهلم جرا الي من عاصرناه ولقيناه ممن بلغ هذه
الاعمار ولم تنقطع الرحلة اليه من الاقطار حدثنا ابو عامر
اسمعيل نا ابن قاسم نا ابن عباس نا ابو القاسم الغافقي نا الذهلي ابو
طاهر نا جعفر نا ابو قدامه عبيد الله ابن سعيد قال سمعت عبد
عبد الرحمن ابن مهدي يقول ما ادركت احدا الا وهو يخاف هذا الحديث
الا مالك ابن انس وحماد بن سلمة فانهما كانا يجعلانه من اعمال البر وقال
مالك انما يخرق الكذابون وكان ابو اسحاق الهجيمي راى في منامه
انه قد تعمم وردّ على راسه مايه وثلاث دورات فعبّر له انه
يعيش سنين بعددها فحدث بعد بلوغه المايه وقرا عليه القاري
يوما ان الحيان حتفه من فوقه كالكلب يحمي جلده بروقه
واراد اختبار حسه وصحة ذهنه فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور
فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه
وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب على من بلغ هذا
السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغيير الفهم وحلول
الخرف فحذر المتحرز من الحديث في هذا السن مخافة ان يبدا به التغيير
والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشيا وكان قاسم
ابن اصبغ محدث قرطبه وراويها وشيخها يحدث وقد اسن
وخنق التسعين وينكر شي من حاله فمر يوما في اصحابه ولقيهم
حمل حطب على دابه فقال لاصحابه تنحوا بنا عن طريق الفيل
فكان اول ما عرف من اختلال ذهنه وذلك قبل موته بنحو ثلاث
سنين وقد قال الشاعر ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الي ترجمان

وبدلتني بالنشاط انحنى وكنت كالصعدة تحت السنان
ولم تدع في لمستمع الا لسانى وحسبي لسان

وليست هذه الحالة باللازمة لكل من بلغها وقد اعترى من لم
يبلغها الشك نا ابو الحسن علي بن احمد المقدسي قال انشدني الامير
ابو العتيان رجو الرمسلي لنفسه
وقد قالت التسعون للهو والصبا دعا لي اسيري وانهضا حيث شئتما

هذه رحمك الله فصول وابواب انتخبتها في هذا الكتاب واتينا منها بالمحض
اللباب مما يحتاج اليه طالب علم الحديث في طلبه ويلزمه من
وظايفه واداب ويضطر اليه من علم ماجره ومباديه واتينا
في ذلك من المعقول والمنقول ما يعرف المصنف بالاجادة فيه
وها نحن نختم الكتاب بباب جامع لفوايد من الحديث وشوارد من
سير اهله ونوادر من الاثار تتعلق بالحديث وعلمه ومحاسن من
اداب المشايخ في سماع ونقله باب جامع لاثار مفيدة
واداب حميدة قال الفقيه القاضي ابو الفضل نا عبد الله اليمني نا ابن
سعدون نا المطوعي نا الحاكم نا ابو علي الحسين بن الحافظ نا
محمد بن سعيد بن ابي بكر الرازي نا محمد بن عبد الله المدني نا معن بن عيسى
نا مالك عن ابن شهاب قال ان هذا العلم ادب الله الذي ادب به
نبيه عليه السلام وادب به النبي امته امانة الله الى رسوله ليؤديه
على ما ادي اليه فمن سمع علما فليجعله امامه وحجة فيما بينه
وبين الله تعالى نا القاضي ابو علي الصدفي نا محمد بن يحيى بن هاشم قال
نا ابو القاسم ابن مفرج الصدفي وابو العباس ابن عيسى قالا نا

ابو القاسم الجوهري نا احمد محمد المدني نا يونس نا سفين عن خالد
ابن ابي كريمه عن عبد الله بن المسور ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له اتيتك لتعلمني من غرايب العلم فقال هل عرفت الرب قال نعم
قال فما صنعت في حقه قال ما شا الله قال اذهب فاحكم ما هنالك
ونعال نعلمك من غرايب العلم قال ابو القاسم الجوهري ونا احمد محمد
قال نا يونس قال نا سفين عن السري ابن اسمعيل عن الشعبي ان علي
ابن ابي طالب قال خذوا عني هولاء الكلمات فلو رحلتم فيهن المطي
حتى تنضوه لم تبلغوه لا يرجو العبد الا ربه ولا يخشى الا ذنبه
ولا يستحي اذا كان لا يعلم ان يتعلم ولا يستحي اذا سيل عما لا يعلم
ان يقول لا اعلم واعلموا ان الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد
ولا خير في جسد لا راس له واخبرنا رحمه الله قال انا الحميدي قال انا
ابو الحسين بن صدقه نا احمد بن ابي خيثمه قال انا علي بن المديني حدثني
ايوب ابن المتوكل عن عبد الرحمن ابن مهدي قال لا يكون اماما ابدا من اخذ
بالشاذ من العلم ولا يكون اماما في العلم من روى عن كل احد ولا يكون
اماما في العلم من روى كل ما سمع قال والحفظ الاتقان ونا
القاضي ابو علي نا احمد نا احمد نا ابو نعيم نا محمد بن علي ابن حبيش نا جبارة
ابن اسحاق البلخي نا محمد بن الفضل نا ابو عصم بن حوشب نا الخزرج ابن
الشيم عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال كانوا يومرون او كانوا مرا ان
نتعلم القران ثم السنه ثم الفرايض ثم العربيه الحروف الثلثه
الجر والرفع والنصب نا احمد محمد بن كنانه نا ابو الحسين علي بن احمد

نا احمد اسحاق نا الحسن ابن عبد الرحمن قال نا ابو عمر سهيل
الفقيه نا محمد اسمعيل ابو عبد الله الاصبهاني نا مصعب الزبيري
قال سمعت مالك ابن انس وقد قال لابي بكر واسمعيل ابني ابي اويس
اراكما تحبان هذا الشان وتطلبانه يعني الحديث قالا نعم قال ان
احببتما ان تنتفعا وينفع الله بكما فاقلا منه وتفقها قال ونزل
ابن لمالك ابن انس من فوق حمام قد عطاه فعلم مالك انه قد فهمه
الناس فقال الادب ادب الله لا ادب الاباء والامهات والخير خير
الله لا خير الاباء والامهات قال الحسن ونا ابو عبد الله
لا خير الاباء والامهات ابن البري نا عبد الله ابن جعفر بن يحيى
بن خالد ابو مكي الرجل الصالح نا معن ابن عيسى عن مالك ابن انس اراه
وعن عبد الله بن ادريس عن شعبه ابن الحجاج عن سعد بن ابرهيم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب حبس بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فيهم ابن مسعود وابو الدردا فقال قد اكثرتم الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله بن البري يعني
بحبسهم منعهم الحديث ولم يكن لعمر حبس نا محمد اسمعيل نا ابو
القاسم عبد الرحمن بن قاسم عن ابي محمد عبد الرحمن ابن محمد بن عباس
عن ابي القاسم عبد الرحمن ابن عبد الله الغافقي نا محمد بن زريق
نا الحارث نا ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول ليس العلم
بكثرة الرواية انما العلم نور يضعه الله في القلوب نا احمد
ابن محمد ابو طاهر الحافظ من كتابه نا ابو الحسين الطيوري

في ابو الحسين

نا ابو الحسن الغالي نا القاضي النهاوندي نا ابو محمد بن خلاد
نا عمر بن محمد بن نصر الكاغدي نا ابو سعيد الاشج حدثني
يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن الزهري قال ان للحديث افة
ونكدا ومحنة فافته نسيانه ونكده الكذب ومحنته نشره
عند غير اهله حدثنا القاضي ابو عبد الله التميمي والشيخ ابو علي
التاهرتي قالا نا ابن سعدون القروي قال نا ابو بكر المطوعي
نا ابو عبد الله الحاكم قال سمعت ابا محمد الثقفي يقول سمعت جعفر
يقول جالست ابا عبد الله المروزي اربع سنين فلم اسمعه طول
تلك المدة يتكلم في العلم الا في حضرته يوما وقيل له عن ابنه
اسمعيل وما كان يتعاطاه لو وعظته او زجرته فرفع راسه
ثم قال انا لا افسد مروتي بصلاحه حدثنا القاضي الشهيد
نا المبارك ابن عبد الجبار واحمد بن خيرون قالا نا ابو يعلى البغدادي
قال نا ابو علي السنجي نا ابو العباس ابن محبوب نا ابو عيسى الترمذي
نا علي بن خشرم نا حفص ابن غياث عن عاصم الاحول قلت لابي عثمان
النهدي انك تحدثنا بالحديث ثم تحدثنا به ثانية على غير ما حدثتنا
قال عليك بالسماع الاول وحدثنا به عن ابي عيسى قال حدثنا الحسن
مهدي نا عبد الرزاق انا معمر قال قال قتادة ما سمعت اذناي
شيا قط الا وعاه قلبي حدثنا ابو محمد بن عتاب قال انا يوسف بن عبد الله
نا محمد بن رشيق نا ابو علي الحسين بن علي بن داود بمصر نا علي ابن سليمان
نا ابراهيم بن يعقوب نا يحيى بن يحيى نا بن وهب عن يونس ابن يزيد قال قال

ا ابن شهاب يا يونس لا تكابد العلم فان العلم اوديه فايها اخذت
قطع بك ان تبلغه ولكن خذه مع الايام والليالي ولا تاخذ العلم جملة
فان من رام اخذه جملة ذهب عنه جملة ولكن الشي بعد الشي مع
الليالي والايام قال ونا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن
زهير نا ابو الفتح نصر بن المغيرة قال قال سفين اول العلم الاستماع
ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر قال واخبرنا عبد الله
ابن محمد نا محمد بن يحيى نا ابو الحسن بن بهزاد نا الربيع بن سليمن
قال سمعت الشافعي يقول من حفظ القران عظمت حرمته ومن
طلب الفقه نبل قدره ومن عرف الحديث قويت حجته ومن نظر في النحو
رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم واخبرنا عثمن بن
سعيد المقري عن ابي مقسم قال سمعت احمد بن [illegible] الزعفراني
يقول سمعت [illegible] علي بن عبد العزيز يقول سمعت ابا عبيد يقول
ما ناظرني رجل قط وكان مفننا في العلوم الا غلبته ولا
ناظرني ذو فن واحد الا غلبني في ذلك الفن نقلت من خط ابي
عبد الله بن ابي نصر الحميدي واجازني عنه الامام ابو نصر بن
ابي مسلم النهاوندي مكاتبة [illegible] رحمهما الله والقاضي ابو
علي الصدفي وغيرهما قال نا الشريف ابو ابراهيم احمد بن القاسم بن
ميمون بن حمزة نا ابو جعفر الطحاوي نا احمد بن ابي عمران نا
عاصم بن علي نا المسعودي عن عون بن عبد الله قال كان
الفقهاء [illegible] اصول ثلاث ويكتب بعضهم لبعض انه من صلح

وابن بهزاد

سره بسريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح ما بينه وبين الله اصلح
الله ما بينه وبين الناس ومن عمل لاخرته كفاه الله الدنيا وبخطه
نا ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني املا قال انا القاضي ابو عبد الله
الحسين بن سلمه الاموي نا الامير ابو محمد عبد الله بن عثمان الواثقي قال
سمعت جدي ابا القاسم عمر بن عبد الرحيم قال تقدم الى اسمعيل بن اسحق
القاضي رجلان من اصحاب الحديث فادعى احدهما على الاخر سماعا في
كتابه وانه يلتمسه ليسمعه فيابا عليه فسال القاضي المدعى عليه فاقر
فقال القاضي ان كان سماعه في كتابك بخطك لزمك بالحكم وان كان
سماعه في كتابه بخطه فانت بالخيار في دفعه ومنعه وقال للاخر
اذا اعارك اخوك شيئا تنسخها فلا تعذبه فانك تطرق على نفسك
منعك مما تستحق فرضيا وقاما وقد روينا مثل هذه الحكاية والمعنى
عن غير اسمعيل قال احمد بن محمد الصيرفي نا العالي نا حرب بن
ابن خلاد نا الحسن بن عثمان التستري نا ابو زرعه الرازي قال
ادعى رجل بالكوفه سماعا منه اباه فتحاكما الى حفص بن غياث
وكان على قضائها فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان
من سماع هذا الرجل بخط الرجل اكرهناك وما كان بخطه اعفيناك
قال ابن خلاد سالت ابا عبد الله الزبيري عن هذا فقال لا يجي في هذا
الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دل على رضاه
وقال غيره ليس بشي قال الفقيه القاضي ابن الفضل لا فرق بين
سماعه في كتاب هذا بخط صاحب الكتاب او بخطه اذا كان الكتاب
فيه بمعرفته واذنه اذا جعل رضاه بذلك دليلا على اباحته

للانتساخ فان كان العرف عندهم هذا بينهما او في احدهما فمع
والا فالعول ما قال غيرهما اذ لا حلم لكتب السماع في الكتاب باللبرة
من سهاته بصحه بسماعه واما راي علي ذلك فلا الا ان ينضاف
الى ذلك عرف فيحكم به على ما تقدم والله اعلم ثنا القاضي الشهيد
قراة عليه ثنا ابو الفضل الاصبهاني ثنا عبد الله بن محمد عثمن ثنا
عبد الله بن محمد الزطني ثنا ابو الاصبغ ابن شبيب بن حفص البصري
ثنا ايوب ابن يزيد حدثني يزيد قال قال لي ابن شهاب يا يونس اياك
وغلول الكتب قلت وما غلولها قال حبسها سمعت شيخنا
سفين بن العاصي الاسدي يحكي عن شيخه القاضي ابي الوليد الكناني
فيما يغلب على ظني انه كان اذا اعار كتابا لاحد انما يتركه عنده
بعدد ورقاته اياما ثم لا يسامحه بعد ويقول هذه الغايه ان
كنت احدته للدرس والقراه فلن يغلب احد حفظ ورقه في كل
يوم فان اردته للنسخ فكذلك وان لم يكن هذا ولا هذا فانا احوط
بكتابي واولي برفعه منك وحدثنا القاضي ابو علي حدثنا
الاصبهاني قال قال ابو نعيم وسمعت ابا علي الصواف يقول
سمعت عبد الله ابن احمد حنبل يقول ما رايت ابي حفظه
حدث من غير كتاب الا اقل من مائة حديث قرات على ابي بحر
رحمه الله حدثكم ابو العباس احمد بن عمر ثنا ابو العباس احمد بن
الحسن الرازي ثنا ابو احمد بن عدي الجرجاني قال سمعت احمد بن محمد
بن بسطام يقول سمعت احمد بن بشار يقول كنت انا ومحمد بن يحيى

عند علي بن محمد نسئله فانشا يقول

كم الغاية القصوى التي تاملونها انقوى عليها ام نقوم فننهض

وسمعت الحسن بن سفين يقول سال اصحاب الحديث علي بن محمد الزيادة فانشا يقول

لكم ما به في كل يوم أعدها حديثا حديثا لست راي لكم حرفا

وما طال منها من حديث فانني به طالب منكم على مثله صرفا

فان اقنعتكم فاسمعوها سريعة والا فجيبوا من مجالسكم القفا

قال الحسن وسمعته علي بن محمد يقول

وظيفتنا مايه للغريب سوى كل يوم سوى ما يعاد

شريكية او هشيمية احاديث فقه صحاح جياد

نا القاضي ابو علي الصدفي قال سمعت شيخنا أبا محمد التميمي الحنبلي يقول يقبح لكم ان تستفيدوا منا ثم تذكرونا ولا تترحموا علينا حدثنا الشيخ ابو علي الجياني مكاتبة قال نا ابو عمر عبد البر نا أحمد بن قاسم المقرئ نا بن حبابة نا ابو القاسم البغوي نا عبيد الله بن عمر القواريري سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول قال لي شعبة كل من كتبت عنه حدثنا فانا له عبد وحدثنا القاضي الشهيد قراة نا حمد بن احمد الحداد نا عبد الله نا سليمان بن أحمد حدثنا انس بن سلم ابو عقيل الخولاني نا عتبه بن رزين

الالهاني سمعت اسمعيل بن عياش يقول حدثني محمد بن زياد الالهاني عن
ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم عبدا
اية من كتاب الله تعالى فهو مولاه ينبغي له الا يخذله ولا يستاثر عليه وثنا
محمد بن اسمعيل ثنا بن قاسم ثنا بن عياش ثنا الغافقي ابو القاسم قال ثنا ابو اسحاق
يعني بن شعبان حدثني محمد بن احمد عن يونس عن ابن وهب قال قال لي مالك
يا ابا عبد الله أد ما سمعت ولا تحمل لاحد على ظهرك فقد كان يقال
اخسر الناس من باع اخرته بدنياه واخسر منه من باع اخرته
بدنيا غيره اخبرنا القاضي ابو علي انا ابن ابي نصر قال قرات على
ابي البركات الحسين بن ابراهيم بن الفرات قال ثنا ابو محمد عبد الغني
ابن سعيد قال حمل الي ابو عمر بن داود النيسابوري كتاب المدخل الى
معرفة الصحيح الذي صنعه ابو عبد الله بن البيع النيسابوري
فوجدت فيه اغلاطا فاعلمت عليها واوضحتها في كتاب فلما وصل الكتاب
اليه اجابني على ذلك باحسن جواب وشكر عليه وذكر في كتابه الي
ان ابا العباس محمد بن يعقوب الاصم حدثهم قال ثنا العباس بن محمد
الدوري قال سمعت ابا عبيد يقول من شكر العلم ان تستفيد الشي
فاذا ذكرت ذلك قلت خفي علي كذا ولم يكن لي به علم حتى افادني
فلان فيه كذا فهذا شكر العلم واخبرنا قال انا الحميدي قال
ثنا ابو الحسين بن المهتدي حدثنا ابو حفص بن شاهين ثنا اسمعيل
ابن علي بن اسمعيل قال بلغني ان ابن المبارك حضر عند حماد بن زيد مسلما
عليه فقال اصحاب الحديث لحماد بن زيد يا ابا اسمعيل تسال ابا

عبد الرحمن يحدثنا فقال له يا ابا عبد الرحمن حدثهم فقال سبحان
الله يا ابا اسماعيل احدث وانت حاضر قال اقسمت لتفعلن او
نحوه فقال ابن المبارك خذوا حدثنا ابو اسمعيل حماد بن زيد فما حدث
بحرف عن غير حماد يعني في ذلك المجلس ادبا وناهيك من فعل هذا ايضا
ومن ادب الحاضر من في رغبتهم لحمد حدثنا احمد بن محمد عن ابي عمر
بن عبد البر اجازة نا خلف بن قاسم نا سعيد بن عثمان ابن السكن
نا ابو العباس احمد بن عبد الله الفرايضي نا محمد ابن ملك نا عباس
الدوري نا قراد بن نوح قال سمعت شعبة يقول اذا رايت المحبرة
في بيت انسان فارحمه فان كان في كمه شي فاطعمه قرات بخط
ابي عبد الله بن ابي نصر فيما كتبه مقيدا للقاضي ابي بكر ابن عمر لنا
ونا غير واحد عنه قال انا ابو عبد الله محمد بن عقيل الخراساني
انا ابو بكر محمد بن احمد انا الخرايطي قال حدثنا قال نا العباس بن
عبد الله الترقفي قال نا ابو يزيد الفيض بن اسحاق بن اسحاق عن
الفضيل بن عياض قال قال عبد الله بن سلام لكعب ما يذهب العلم
من قلوب العلما بعد اذ وعوه وعقلوه قال الطمع وشره النفس
وطلب الحوايج قلت لفضيل فسر لي قول كعب قال يطمع الرجل
في الشي فيطلبه فيذهب عنه دينه واما الشره فشره النفس في
هذا وفي هذا حتى لا يحب ان يفوته شي وتكون لك الى هذا حاجة
والى هذا حاجة فاذا قضاها لك خزم انفك وقادك حيث شاء
واستمكن منك وخضعت له فمن حبك للدنيا سلمت عليه اذا مررت

به وعدته اذا مرض لم نسلم عليه الله ولم نعلم الله فلولم
يكن لك اليه حاجة كان خيرا لك ثم قال هذا خبر من مايه حديث
عن فلان وفلان نا ابو علي الظاهري قراه عليه نا ابن مسعود
نا المطوعي نا ابن البيع قال سمعت احمد بن الخصر الشافعي
يقول سمعت جعفر بن احمد الحافظ يقول كنا في مجلس محمد بن
رافع في منزله قعودا تحت الشجرة وهو مستند اليها يقرا
علينا وكان اذا رفع في المجلس احد صوته او تبسم قام فلم يقدر احد
منا على مراجعته قال فوقع ذرق طاير على يدي وقلمي وكتابي
فضحك خادم من خدم طاهر بن عبد الله واولاده معنا في المجلس
فنظر اليه محمد بن رافع فوضع الكتاب فانتهى ذلك الخبر الى
السلطان فجاني الخادم عند السحر ومعه حمال على ظهره بيت
ساماني فقال والله ما املك في الوقت شيا احمله اليك غير
هذا وهو هدية لك فان سيلت عني فقل لا ادري من تبسم
فقلت افعل فلما كان من الغد جيت الى باب السلطان فرايت
الخادم ثم بعث الساماني بثلاثين دينار فاستعنت به في
الخروج الى العراق نا القاضي الشهيد نا محمد بن احمد نا ابو نعيم
الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله العيشي
نا هشام بن زياد نا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه ان عيسى عليه السلام قام في بني اسرايل
فقال يا بني اسرايل لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها

حـ سقط اسمه

ولا تضعوها عند غير اهلها فتظلموهم حدثنا ابو علي
الجباني من لبابه قال انشد لي بعض شيوخي
صن العلم وارفع قدره وادع حقه ولا تلقه الا الى كل منصف
وخطه يحفظك الله من كل آفة فانت به من حيث لمت تكتفي
اخبرنا احمد بن محمد الحافظ من لبابه قال نا ابو الحسين الطيوري قال
حدثنا ابو الحسن الفالي قال نا القاضي بن خرباذ قال نا القاضي
ابن خلاد نا محمد بن خليل الدامسي نا بشار نا عبد الرحمن عن مالك
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لاسير ثلاثا في الحديث
الواحد نا ابو محمد عبد الله بن محمد الحسني قال نا ابو عبد الله الحسين
ابن علي الطبري وحدثنا ابو عمرو العاصي الاسدي قال نا ابو الفتح
السمرقندي قالا نا عبد الغافر الفارسي نا ابو احمد الجلودي نا
ابن سفين نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن يحيى بن كثير عن
ابيه قال لا يستطاع العلم براحة الجسم وحدثني القاضي ابو علي
عن المبارك بن عبد الجبار عن ابي الحسن علي بن احمد عن ابي عبد الله
النهاوندي عن ابي محمد الحسن ابن عبد الرحمن عن الساجي قال نا الربيع او
حدثت عنه ان الشافعي كان يجزي الليل ثلاثة اجزاء الثلث الاول
يكتب والثاني يصلي والثالث ينام ٥ حدثنا القاضي ابو القاسم عبد
الرحمن بن محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن احمد الكاملي بلفظه قال حدثني ابي محمد
قال حدثني ابي عبد الرحمن قال حدثني ابي عبد الرحيم قال نا ابو محمد بن ابي زيد

احمد بنا 38

فهم الذي يرويه الكذاب عمل ... (marginal note, partly illegible)

بالقيروان قال حدثني ابو بكر محمد بن محمد بن اللباد ان محمد بن عبدوس
صلى الصبح بوضوء العتمة ثلثين سنة خمس عشرة من دراسة
وخمس عشرة من عبادة ذكرت هذا الخبر للقاضي سبحان الى
علي رحمه الله فاستغربه وقال لي سمعت الفقيه ابا محمد عبد
الله بن محمد بن اسمعيل يعرف بابن قورش قاضي سرقسطه
يقول رايت ابن عبدوس في النوم قايلا يقول محضت محضه
فقصصتها على عابر فقال له ترتب الى العمل فقال اي عمل
افضل من اشتغالي بتاليف المجموعة فقال لي العابر ما اراك
ترتب الا ما هو افضل نفع لك او نحو هذا فانفرد بالمستنير
وتوفي رحمه الله بعد سنه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
الشافعي وابو عبد الله محمد بن قطري النحوي عن ابي بكر احمد
ثابت الخطيب البغدادي من انا شيد لابي القاسم بن نباته السعد
رحمه ورايت بصره اعادلتي على اتعاب نفسي ورعي في السرى روض السهاد
اذا شام الفتى برق المعالي فاهون فايت طيب الرقاد
قرات بخط ابن ابي نصر الحافظ نزيل بغداد فيما حدثني به القاضي
ابو علي عنه من قوله
الفقه في الدين بالاثار مقترن فاشغل زمانك في فقه وفي اثر
فالشغل بالفقه والاثار مرتفع فاصل الله فوق الشمس والقمر
اخبرنا احمد بن محمد بن ثابت نا الطيوري نا الفالي نا ابن خربان
نا ابن خلاد حدثني عبد الرحمن المازني حدثنا هارون بن اسحاق

نا محمد بن عبد الوهاب القناد قال سمعت سفين الثوري يقول
لو علمت ان احدا يطلب الحديث لله لصرت اليه في بيته فحدثته
قال ابن خلاد ونا عبد الله بن احمد بن معدان نا سعيد بن رحمة الاصبحي
قال كنت اسبق الى حلقة عبد الله بن المبارك بليل مع اقراني لا
يسبقني احد وتجئ هو مع الاشياخ فقيل له قد غلبنا عليك
هاولاي الصبيان فقال هاولاي ارجا عندي منكم انتم كم
تعيشون وهولاي عسى الله ان يبلغ بهم قال واخبرنا موسى
ابن زكرياء نا زياد بن عبد الله الخزاعي سمعت سفين بن عيينه
يقول كان ابي صيرفيا بالكوفة فركبه الدين فحملنا الى مكة فلما
رحنا الى المسجد لصلوة الظهر وصرت الى باب المسجد اذا
بشيخ على حمار فقال لي يا غلام امسك علي هذا الحمار حتى ادخل
المسجد فاركع فيه فقلت لا والله ما انا بفاعل حتى تحدثني فقال
وما تصنع بالحديث واستصغرني فقال حدثني جابر بن عبد الله
ونا ابن عباس فحدثني ثمانية احاديث فامسكت حماره وجعلت
احفظ ما حدثني فلما صلى وخرج فقال ما نفعك ما حدثتك به حبستني
فقلت حدثني بكذا وحدثني بكذا فرددت عليه جميع ما حدثني به فقال
بارك الله فيك تعال غدا الى المجلس فاذا هو عمرو بن دينار قال ونا
هام بن محمد العبدري نا ابراهيم بن الحسن العلاف حدثني العلا بن الحسين
نا سفين بن عيينه كذا فقلت ليس هو يا ابا عبد الله احدثت
فقال وما علمك يا قصير قال فسكت عنه هنية ثم قلت يا ابا عبد الله

انت معلمنا وسيدنا فان همت او همت فلا تواخذني فسكت
هنيه ثم قال يا ابا عبد الرحمن الحديث كما ذكرت انت وانا اوهمت
قال وحدثنا علي بن محمد بن الحسين ثنا محمد بن هرون الموصلي حدثنا
عبيد الله بن خالد قال عرضت لابن المبارك فقلت امل علي فقال
اقرات القران قلت نعم نقرات عشرا فقال هل علمت ما اختلف
فيه الناس من الوقوف والابتدا ابصر الناس بالوقوف والابتدا
فقال منها مثال قلت اية قال فالحديث سمعته فرجع غيرك
قلت نعم قال محمد بن محمد ثنه في المناسك باحاديث فقال
احسنت هات الواحد فاخرجت ثم قال لي من ابن انت قلت من
بغداد قال فهل رايت الاخير قال ثم قلت امراته
طالق ثلاثا ان تمت او تملي علي وتفتني وتغنيني اقولها ربعا
قال هيه ايها القاري لبس الصوف وامسى يعد في الزهاد
الزم الثغر والتواضع فيه ليس بغداد منزل العباد
وهي ايضا ان بغداد للملوك مناخ ومقر للقاري الصياد
قلت من الناس قال العلما قلت من الملوك قال الزهاد قلت من
الغوغا قال هرثمه وخزيمه بن خازم قلت من السفله قال
من باع دينه بدنيا غيره قال وثنا ابو جعفر الحضرمي ثنا اسحق بن
ابراهيم ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عبد الله عن ابن اسحق قال كان يختلف
شيخ معنا الى مسروق وكان يساله فيخبره فلا يفهم فقال اتدري
ما مثلك مثل بغل هرم حطم جرب دفع الى رايض فقيل له
علمه الهملجة قال وثنا ابراهيم بن محمد ثنا عبد الله بن شبيب

به الغروب

نا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
قال حضرت مالكا وأتاه رجل من الصوفية فسأله عن ثلاثة احاديث
يحدثه بها فقال مالك اعرضها ان كانت لك حاجة فقال يا ابا عبد
الله ان العرض لا يجوز عندنا فقال له مالك فانت اعلم فأتاه مرارا
كل ذلك يقول له اعرضها ان كانت لك حاجة فيقول العرض لا يجوز فلما
اراد ان يقوم وثب اليه الصوفي فلزم مضربه كانت تحته ثم قال
ورب هذا القبر لا ادعها او تحدثني بثلاثة احاديث فقال مالك لرجل
من جلسائه لبيك يا ابا طلحة دخلت بيني وبينه فاني اريه لمما فقال
ابو طلحة ما ارى بالرجل لمما يا ابا عبد الله ارايت ان يحدثه بالله الاحاد
الثلاثة فقال هاتها فسأله فحدثه اختصرته حدثنا محمد بن اسمعيل
القاضي نا ابو القاسم بن قاسم عن ابي محمد بن عباس عن ابي القاسم الجوهري
قال نا ابو الحسن علي بن شعبان نا احمد بن مروان نا عمير بن مرداس نا
مطرف بن عبد الله قال كان مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا ثم يحدث قال غيره احدا لا
منه يحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ليليني منكم اولوا
الاحلام والنهى اخبرنا احمد بن محمد كتابة نا المبارك نا علي بن
احمد بن اسحاق نا ابن خلاد قال نا ابراهيم بن عبد الوهاب الابزاري
قال سمعت احمد بن القاسم صاحب ابي عبيد قال سمعت الحسن بن ابي
الربيع يقول كنا على باب مالك بن انس فخرج مناد فنادى ليدخل اهل
الحجاز فما دخل الا اهل الحجاز ثم خرج فنادى ليدخل اهل الشام

فما دخل الا أهل الشام ثم خرج فقال ليدخل أهل العراق
فما أخر من دخل وكان فينا حماد بن أبي حنيفة فلما دخل قال السلام
عليكم ورحمة الله وإذا مالك بن أنس جالس على الفرش والخدم
قيام بأيديهم المقارع قال فأومأ الناس بأيديهم ما بأيديهم
اسكت فقال إني في الصلاة نحن فلا نتكلم قال فسمعت مالكا يقول
أستغفر الله ثلاثا ثم قال أخبرني نافع عن ابن عمر فحدثهم بعشرين
حديثا قال في غير هذه الرواية ثم أخذتنا المقارع فأخرجناه
القاضي الشهيد نا أبو بكر بن الخاضبة البغدادي نا أبو الفتح الجوهري
نا أبو عبد الرحمن السلمي سمعت عبد الرحمن بن محمد المعدل يقول سمعت
محمد بن عبد الله الحيري يقول سمعت قطن بن إبراهيم يقول سمعت إسحق
ابن إبراهيم الحنظلي يقول جاء فتى إلى سفين بن عيينة من [illegible]
فقال يا سفين حدثني فالتفت سفين فقال يا بني إنه من جهل أقدار
الناس فهو بنفسه أجهل أخبرنا أحمد بن محمد نا أبو الحسن
الصيرفي نا أبو الحسن الفالي نا ابن خربان نا بن خلاد نا إسحاق بن أبي
حسان الأنماطي نا هشام بن عمار نا الوليد عن سعيد أن هشام
ابن عبد الملك الزهري أن يملي على أولاده شيئا من الحديث فدعا بكاتب
وأملى عليه أربعمائة حديث فخرج الزهري من عند هشام فقال
أين أنتم يا أصحاب الحديث فحدثهم بها أراه والله أعلم ليلا الحصر
بالعلم أهل الرشاد دونهم ثم لقي هشام بعد شهر أو نحوه فقال للزهري
يريد اختباره إن ذلك الكتاب قد ضاع فقال لا عليك فدعا بكاتب
فأملاها عليه ثم قابل هشام على الكتاب الأول فلم يغادر حرفا واحدا
أخبرنا القاضي أبو عبد الله التميمي بقراءتي عليه وأبو الحسن سراج بن عبد الملك بن سراج
الحافظ قـــــــال

دعا الاعتصام للمبارك يقرا بعد دعا السيفي ثلاث مرات

بسم الله الرحمن الرحيم عزمت عليكم يا اصحاب السحر والوسواس واعتصمت بك يا الله من
بحق الحم والباكر وبحق كهيعص مهيج جوجوخ جومجوخ جومجوخ يامجوغ مهجوغ مهيجوغ .
مهيجوغ بحق ابج زج هيموع طعاج طنعاج ازدا انجاس وبحق ادم ونوح
واعتصمت بك من شر كل الجن والانس والامن من السلطان والاشرار والشيطان وجنوده
واشياعه ومن كل الهوعاء واعتصمت بك من شر كل بلا بحق دانيال وبحق ابج ابج وارش
وارش دنودش ٢ وبحق اهيا شراهيا ادوناي صباوث وبحق عظمتك يا الله سبع مرات
اللهم احفظني من كل بلا دافع دعاهم بحق موسى وعيسى وبحق داود وزكريا واسمعيل واسحق ويعقوب
ويحيى وبحق ادريس وشيث ومحمد صلى الله عليه وسلم وبحق شعيب توكلت على الله الملك الحي الذي
لا يموت ابدا ولا ينام ابدا واعتصمت بك يا رب من شر الجن والانس بحق دعا السيفي واستجب
دعاي يا غياث المستغيثين اغثني يا من ليس كمثله شي وهو السميع البصير يا دافع البلوي ويا دافع
الضر برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم تقبل دعاي وقض كل حاجة بحق كل اسم هو لك سميته
وباطنا او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تحفظني واهلي وديني
ومالي من شر الاشرار وكيد الفجار وشر ما اختلف عليه الليل والنهار باسمك يا الله يا ستار يا عزيز
يا جبار يا ارحم الراحمين بفضل بسم الله الرحمن الرحيم اية الكرسي يقراها اللهم اني اسالك بحق اسمائك
في كل كتاب لك منزل من السما يا اهيا شراهيا ادوناي صباوث الشداي يا الله يا الله يا الله
يا رب الارباب ويا منزل الكتاب ويا معتق الرقاب يا الله يا كريم يا وهاب يا رب يا رب يا رب
يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الجلال
والجمال والبها والسنا والعطا والكمال والاكرام يا الهي والهكل شي الها واحدا لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك لك الملك ولك الحمد ولك الخلق ولك الامر وانت على كل شي قدير يا دافع البلا
ويا دافع الضر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين والسلام

عزمت عليكم يا اصحاب السحر والكواس واعتصمت بك يا الله بحق الخضر والياس وبحق كهيعص
كهكهيج جوجوخ خوجوخ جوجوخ مهيجوع ٣ بحق انيخ أيخ أيخ زجر هيموع طفعاج
أرزانجاش وبحق ادم ونوح واعتصمت بك من

البسمله ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله ولو يرى الذين
ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا حبيبا حبيبا كهيعص كفينا حمعسق حمينا اللهم بحق هذه
الاسما العظيمة المجيد ان تعطف قلب فلان بن فلانة بمحبة فلانة بنت فلانة الوحا الوحا العجل العجل الساعة
للعولنج والحمى والصداع يكتب ويعلق عليه البسمله الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا اسكن
بالم ويا وجيع ويا داهية اسكن بعزة الرحمن وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ولا يزول كلام الله يطفي حر النار ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون طه ما انزلنا عليك القران لتشقى الا تذكرة لمن يخشى
عنكم ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الله الساعة الساعة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السما
وهو السميع العليم وكلها يا مذكور يرد الاساس ابراهيم

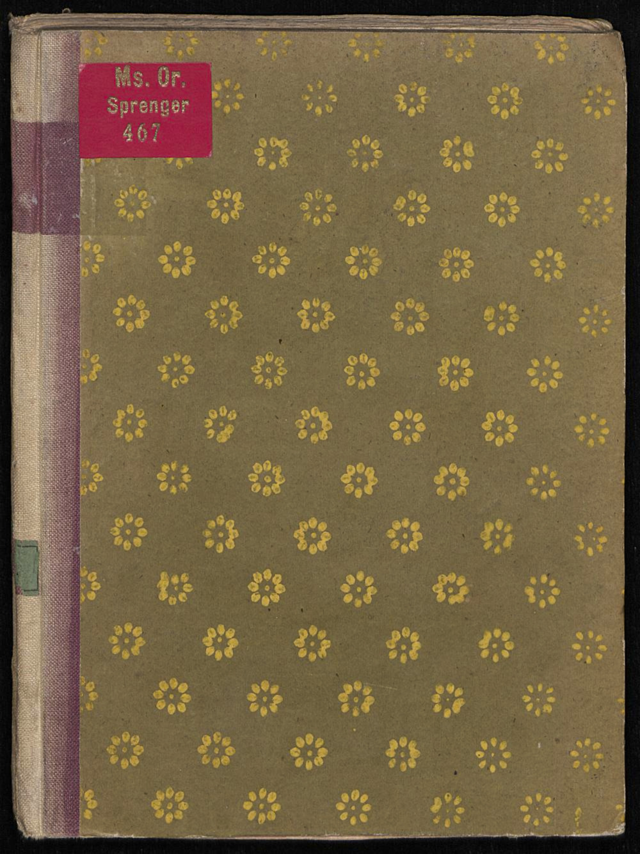
ااا ط ج ااا ا ااا ا ٦ ٩ ١ ٨ ٨ ج ااا ٩ ٨ ٨
ط ج ااا ا ااا ط ا ٦ ١ ٨ ٨ ا سا كلسح

سعوج دسعوج دسعوج دنعوج ياعوج ياعوج سعلوج عطش عيطوش عيطوش عيطلوش بالملاهول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

لسطل السحر
محمد

طي طي طي طي طي طي طي طي طي طي
لم لم لم طه طه طه له له له لله لله

٣٠	٢٢	٣٨	٣٦	١٣
٢٤	١٦	٢٨	٣٠	١٤
١٨	٣٩	٢٧	١٤	٣١
١٧	٢٩	٢١	٣٧	٢٥
٤٠	٢٣	١٥	٣٣	١٩


Ms. Or.
Sprenger
467



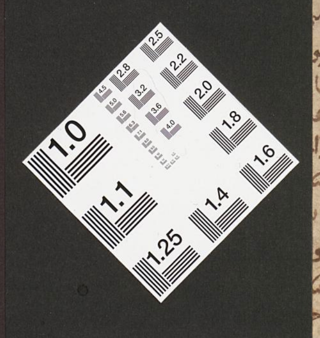






ثاني الالماع

السلام انه بينما يعلمهم شيا من امر دينهم اذ شخصت ابصارهم
فقال ما اشخص ابصاركم ثنا علي ثنا محمد بن اسمعيل ثنا بن قاسم ثنا بن عباس
الجوهري ثنا الذهلي ثنا جعفر الفريابي ثنا اسحق بن موسى الانصاري
ثنا ابراهيم بن قدامة الانصاري قاضي المدينة قال ثنا مالك بن انس على ابي حازم





467. a. الالماع A fragment of the Canons of historical criticism by 'Iyádh, d. 544. — m. 80 pp. Very old.